جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

مبدأ المشروعيَّة في القضاء الإداري الإسلامي
دراسة تأصيلية تطبيقية على النظام السعودي

إعداد

أ. د/ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

وكيل كليتي الشريعة والدراسات القضائية والأنظمة سابقاً
أستاذ المواريث والسياسة الشرعيَّة بجامعة أم القرى
ورئيس قسم الدراسات القضائية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

مبدأ المشروعية في القضاء الإداري الإسلامي
دراسة تأصيلية تطبيقية على النظام السعودي

ناصر بن محمد بن مشري الغامدي.
قسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: nmgamde@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد: فهذا بحث فقهي قضائي لمسألة من أهم المسائل التي يقوم عليها القضاء الإداري في الإسلام والنظم المعاصرة؛ وهي مسألة مبدأ المشروعية التي تعني: التزام كلٍّ من الحاكم والمحكوم في الدولة بأحكام الشريعة الإسلاميَّة المستمدة من مصادر التشريع الإسلاميِّ، والأنظمة المرعيَّة التي يُصدِرهُا وليُّ الأمر بما لا يخالف أحكام الشريعة؛ بيَّنت فيه المقصود بهذا المبدأ، وأهميته، وشروط تحقيقه، وأدلته الشرعية، والاستثناءات التي ترد عليه، كل ذلك مع التطبيق بما يجري عليه العمل في النظام السعودي، وقد رجعت فيه إلى المصادر الشرعية الأصيلة، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة في القضاء الإداري وما يجري عليه العمل في الأنظمة السعودية، وقد سرت فيه حسب المنهجية العلمية المتبعة في البحوث العلمية، ومن أهم النتائج التي توصل لها البحث: أن مبدأ المشروعية معناه خضوع الحاكم والمحكم في الدولة لأحكام الشريعة الإسلامية دون تفرقة لأن الجميع أمام شرع الله سواء؛ لا يحل لأحدٍ أن يتجاوز أحكام الشريعة ويأمر بما نهت عنه، ولا يحلُّ لأحدٍ طاعة أحدٍ في معصية الخالق سبحانه، ويُعدُّ مبدأ المشروعية ميزانا توزن به

تصرفات الحاكم والمحكوم، وهو واجب التطبيق لانتظام الدول وقيامها، ويعتبر أحد أهم وسائل الرقابة على أعمال الإدارة، وأن مصادر المشروعية في النظام السعودي هي تقريباً ذاتها مصادر المشروعية في الفقه الإسلامي؛ لأن المملكة دولة إسلامية يقوم دستورها على الكتاب والسنة في جميع أنظمتها.

الكلمات المفتاحية: مبدأ – المشروعية – النظام – السعودي – القضاء – الإداري – ضوابط – الشرعية.

The Principle of Legality in the Islamic Administrative Judiciary: Tracing Its Origins in Sharia and Applying It to the Saudi System

By Nasser ibn Muhammad ibn Mishri Al-Ghamdi,
Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA
nmgamde@uqu.edu.sa

Abstract

This paper studies one of the most important issues on which the administrative judiciary in Islam is based. This issue is the principle of legality, which is a commitment on the part of both the ruler and the ruled by the provisions of sharia rulings derived from the sources of Islamic legislation and from the regulations issued by the ruler in a way that does not contradict with the sharia. Among the most important findings of the research is that the principle of legality is a standard against which the acts of the rulers and the ruled are judged. Its enforcement is necessary for the countries to be organized, and it is one of the most important means of monitoring administrative works. Both the rulers and the ruled are equal before the sharia whose rules should be observed by both. Finally, the sources of the Saudi legislation are almost the same as those of legislation in Islamic jurisprudence.

***Key words*: principle – legality – system – Saudi – judiciary – administrative – regulations – based on sharia**

مبدأ المشروعيَّة في القضاء الإداري الإسلامي

دراسة تأصيلية تطبيقية على النظام السعودي

ويحتوي على مقدمة وخاتمة وثلاث مسائل :

المسألة الأولى : التعريف بمبدأ المشروعيَّة وأدلته وأهميَّته.

المسألة الثانية : مصادر المشروعيَّة في القضاء الإداري الإسلامي.

المسألة الثالثة : نطاق المشروعيَّة وجزاء مخالفته واستثناءاته .

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على خَاتم الأنبياء والمرسلين ، وإمام المُتَّقين ، وقائد الغُرِّ المُحَجَّلين ؛ محمد بن عبد الله ، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه، وعلى آله الطَّيِّبين ، وصحبه الطَّاهرين ، والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أمَّا بعد : فلا رَيْبَ أنَّ الإسلام قد جاء بنظامٍ شاملٍ عادلٍ ، مصلحٍ لجميع مناحي الحياة ، وفي مقدِّمتها ما يتعلَّق بالدولة والإعمال والإدارات، وعلاقتها بالمجتمع والرعيَّة ، ذلك أنَّ الدولة بجميع إداراتها إنَّما أنشئت ووجدت لرعاية الناس ، وتنظيم الحياة في المجتمع ، ورعاية المصالح ، وسياسة الناس بدين الله حتى يعبد الله تعالى في الأرض ، وتنتظمُ أمور الجماعة ، وتستقيم أحوالها وأعمالها .

وفي سبيل تحقيق هذه الغايات المهمة حرص الإسلام على إيجاد الضمانات الشرعية التي تكفل قيام الدولة بمؤسساتها وإداراتها ورجالاتها بحقوق الرعية عليها ، وسياسة الناس سياسة عادلة منصفة ، وتطبيق النظام على الكافة دون إخلال أو مخالفةٍ ، أو محاباة أو ظلمٍ ، أو استبدادٍ أو تقصيرٍ من جهتها ، وحين أوجبت الشريعة طاعة ولاة الأمور قيَّدت هذه الطاعة بالمعروف ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ومن هنا قيَّدت الشريعة تصرفات الحكام والمسئولين وأرباب الإدارة بأن تكون وفق الشريعة الإسلامية غير مخالفةٍ لها حتى تطاع وتنفذ .

وهذا هو مبدأ المشروعية ؛ الذي يعني التزام كلٍّ من الحاكم والمحكوم في الدولة بأحكام الشريعة الإسلاميَّة المستمدة من مصادر التشريع الإسلاميِّ ،

والأنظمة المرعيَّة التي يُصدِرهُا وليُّ الأمر بما لا يخالف أحكام الشريعة ؛ فعن طريق هذا المبدأ تُضبط التصرفات داخل الدولة الإسلامية بما لا يخالف الشريعة ، وتسود الشريعة وتطبق على الجميع دون محاباة ، وكل تصرُّفٍ مخالفٍ للشريعة فهو مردودٌ على صاحبه كائناً من كان.

وتطبيق هذا المبدأ في النظام الإسلامي يميِّز الدولة القائمة على الشريعة والنظام الإسلامي من الدولة القائمة على القوانين الوضعية التي تستمدُّ أحكامها وتصرفاتها من الأعرف البشرية والتشريعات الوضعية، وكفى بذلك شرفاً وتمييزاً.

ومع أنَّه يوجد عددٌ من البحوث والمؤلفات في مبدأ المشروعية ، إلاَّ أنَّها في الجملة لا تتحدَّث عن ضوابط المشروعية الإسلامية في النظام الإسلامي ، ولا تربط الموضوع بالشريعة ، وإنَّما تتحدَّث عن مبدأ المشروعية في القوانين الوضعية ، وثَّمت فروق جوهرية بين مبدأ المشروعية الإسلاميِّ ومبدأ المشروعية الوضعيِّ ، ليس هذا موضع بسطها والحديث عنها ، وهي تماماً كالفرق بين شريعة الإسلام ، والقوانين الوضعية .

لهذا جاء هذا البحث الموجز ليتحدَّث عن مبدأ المشروعية في القضاء الإداري الإسلامي ؛ تعريفاً ، وتأصيلاً ، وأهميَّةً ، وربطاً بالواقع الذي نعيشه في بلادنا الغالية القائمة على النظام الإسلامي في قضائها وأنظمتها ، في محاولةٍ جادةٍ إلى إبراز مميزات النظام الإسلام ، وما يتَّصلُ به ، وسبقه ، وأهمية العناية والافتخار به ، سيما في بلاد الإسلام .

وسمَّيته : (**مبدأ المشروعية في القضاء الإداري الإسلامي ؛ دراسة تأصيلية تطبيقية على النظام السعودي**) ، مستمداً من الله العون والسداد .

*** خطة البحث :**

جاء هذا البحث – بعد هذه المقدمة – في ثلاث مسائل ؛ هي :

المسألة الأولى : التعريف بمبدأ المشروعيَّة وأدلته وأهميَّته.

المسألة الثانية: مصادر المشروعيَّة في القضاء الإداري الإسلامي.

المسألة الثالثة : نطاق المشروعيَّة وجزاء مخالفته واستثناءاته .

ثم الخاتمة بأهم النتائج ، وقائمة بمراجع البحث ومصادره .

*** منهج البحث :**

سرتُ في الكتابة وفق المنهج العلميِّ المُتَّبع في البحوث والدراسات الأكاديمية ، أهمُّ معالمه ما يلي :

أولاً: الرجوع إلى المصادر الأصيلة المعتمدة ، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة في الموضوع ، عند الحاجة إلى ذلك .

ثانياً : الحرص على التوثيق والعزو ، والتحقُّق من المعلومة من مصادرها الأصليَّة ، والنَّقلُ بالنصِّ حيثُ كان مُهِمَّاً ، أو اكتفيت بالمعنى.

ثالثاً : الحرص على صحَّة الاستدلال بالأدلَّة الثابتة ، والغالب أن يكون الحديث في الصحيحين ، فإن كان في غيرهما ذكرت طرفاً كافياً من تخريجه والحكم عليه مختصراً ؛ مع الاكتفاء في التخريج بالمصدر والجزء ورقم الصفحة ورقم الحديث .

رابعاً : الموازنة بين الاختصار الذي يناسب المقال ، واستيفاء الجوانب الفقهيَّة المهمة ، وعدم التوسع فيما لا داعي له.

خامساً : الاكتفاء في كل مسألةٍ من مسائل البحث بما يكشف المراد ويبيِّنُه دون التوسُّع فيما لا داعي له ، مع التركيز على ما تميَّزت الشريعة الإسلامية في

هذا الجانب .

سادساً: حرصت على تأصيل مسائل البحث بالأدلة الشرعيَّة الصحيحة ، وبيان ما يجري عليه العمل في النظام السعودي .

سابعاً : وثَّقتُ الآيات بالعزو مباشرةً في المتن بذكر رقم الآية واسم السورة .

ثامناً: عرَّفْت بالغريب والمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف ، من كتب اللغة والمعاجم المتخصصة ، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث ؛ لأنَّ البحث فقهيٌّ نظاميٌّ ، ومنعاً للإطالة .

تاسعاً: في التطبيق النظامي أحرص على الاختصار ببيان التطبيق إمَّا نصَّاً من مواد النظام مباشرةً ، وإمَّا من خلال الواقع وما يجري به العمل ، مع التوثيق والاستناد إلى المصادر المعتبرة .

عاشرًا: استفدت من الدراسات الحديثة في مجال القضاء الإداري ، مع تطويع الفكرة للتناسب مع النظام الإسلامي والقضاء السعودي ؛ خصوصاً مع قلة المصادر فيهما .

حادي عشر: أرَتِّبُ المراجع في الهامش إذا اختلطت حسب ترتيب العلوم؛ فأقدَّمُ كتب اللُّغة ، ثُمَّ التفسير ، ثُمَّ الحديث وشروحه ، ثُمَّ الفقه مرتَّباً على المذاهب الفقهيَّة ، ثُمَّ المراجع العامَّة إن وجدت .

ثاني عشر: العزو في الهامش يكون مختصراً ، بذكر اسم الكتاب مع الجز والصفحة ، إلاَّ إذا اشتبه الكتاب بغيره فإني اذكر اسم المؤلف مع كتابه من باب التمييز .

ثالث عشر: ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه ، ثمَّ بيَّنت المصادر

والمراجع .

وبعد ! فهذا جُهْدُ المُقِلِّ ، حرصتُ فيه على التَّحقيق والصوَّاب ، والكمـــال والبيان ؛ ولكنَّ الكمال عزيزٌ ، والنَّقْصَ من طبع البَشَرِ ، ولا أملكُ بعد ذلك كلِّهِ إلاَّ أَن أقول كما قال الصحابيُّ الجليلُ عبدُالله بنُ مسعودٍ – رضي الله عنه – : ((فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ يَـكُ خَطَـأً فَمِنِّـي وَمِـنَ الشَّـيْطَانِ ، وَاللهُ وَرَسُـوْلُهُ بَرِيْئَانِ)) [1].

وأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه . والحمد لله ربِّ العالمين ...

(١) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٣٠٦) ، ح (٢١١٦) . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٥٩٠/١).

المسألة الأولى

التعريف بمبدأ المشروعيَّة وأدلته وأهميَّته

• أولاً : التعريف بمبدأ المشروعيَّة في النظام الإسلامي :

يُقصَدُ بمبدأ المشروعيَّة في النِّظام الإسلامي : التزام كلٍّ من الحاكم والمحكوم في الدولة بأحكام الشريعة الإسلاميَّة المستمدة من مصادر التشريع الإسلاميِّ ، والأنظمة المرعيَّة التي يُصدِرهُا وليُّ الأمر بما لا يخالف أحكام الشريعة [١] .

وهذا يعني خضوع والتزام الجميع ، وفي مقدِّمتهم السلطة التنفيذيَّة (الإداريَّة) بأحكام الشريعة الإسلاميَّة ، والأنظمة المَرْعِيَّة الصادرة عن وليِّ الأمر بما لا يتعارض مع الكتاب والسنة ، وأن تكون جميع التصرُّفات والأنشطة داخل الدولة مُتَّفِقَةً مع النِّظام السائد فيها ؛ وهو ما يُعَبَّرُ عنه في القوانين الوضعيَّة : بسيادة القانون ، أو خضوع والتزام الجهة الإداريَّة للأحكام القانونيَّة في جميع تصرُّفاتها وقراراتها ، بحيث لا تتصرَّف إلاَّ وفقها ، ولو تصرَّفت تصرُّفاً أو أصدرت قراراً مخالفاً لها كان باطلاً [٢] .

---

(١) انظر قريباً من هذا : مبدأ المشروعيَّة في النظام الإسلامي (ص ٢٢٤) ؛ مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي (ص ٧٩) ؛ المواد رقم (١ ، ٧ ، ٨ ، ٤٨) من النظام الأساسي للحكم في المملكة ؛ المادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في المملكة .

(٢) انظر : القضاء الإداري ، د . الطماوي (١٩/١) ؛ القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة (ص ١١) ؛ القضاء الإداري ، د . الحلو (ص ١٥-١٦) ؛ القضاء الإداري ، د . عبد الوهاب (١٢/١) ؛ مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون (ص ٥).

ولا فرق بين مصطلحي (المشروعيَّة) و (الشرعيَّة) في النظام الإسلامي ، بل هما مترادفان على الصَّحيح المختار [١] ؛ لأنَّ الشريعة جاءت بالقواعد العادلة التي لا عدل بعدها ، والأحكام والقواعد العامَّة الكليَّة الصالحة للتطبيق في كلِّ ما يَعْرِضُ للناس في حياتهم ، التي يُستَمَدُّ منها النظام ؛ كوجوب العدل والشورى ، ورفع الحرج ، ودفع الضَّرر ، وأداء الأمانات إلى أهلها، ورعاية الحقوق لأصحابها ، والرجوع عند النَّوازل والمعضلات إلى أهل العلم والفقه ، والخبرة والاختصاص [٢] .

هذا من جانبٍ ، ومن جانبٍ آخر فإنَّ (الشَّرعِيَّة) و (المَشْروعِيَّة) كلاهما منسوبان ومشتقَّان ومأخوذان من أصلٍ واحدٍ ؛ وهو الشَّرْعُ أو الشَّرِيعَةُ والشِّرْعَةُ؛ وهي الطَّرِيْقُ الوَاضِحُ المُسْتَقِيْمُ ، ويُطْلَقُ على ما شَرَعَهُ الله تعالى لعباده وسنَّ من الدِّين ، وأمَرَهُم به من الأحكامِ . والمَشْرُوْعُ : مَا سَوَّغَهُ الشَّارِعُ

(١) خلافاً لما ذهب إليه بعضُ القانونيِّين من التفريق بينهما ؛ على اعتبار أنَّ المشروعيَّة : تعني احترام قواعد الشرع والنظام (القانون) القائمة فعلاً في المجتمع ، ومحاولة موافقتها. أمَّا الشرعيَّة : فهي موافقة الشرع والنظام بالفعل ؛ وهي فكرة مثالية ، تحمل معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه النظامُ ، فهي أوسع من المشروعيَّة التي هي مجرَّد احترام قواعد النظام ، وتتضمَّن قواعد أخرى يعرفها العقل المستقيم .
انظر : القضاء الإداري ، د . الحلو (ص ١٨-١٩) ؛ القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية (ص ١٠) ؛ القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة (ص ١١) ؛ ديوان المظالم في المملكة ودوره في الرقابة القضائية (ص ٩٣-٩٤) .

(٢) انظر : ديوان المظالم في المملكة ودوره في الرقابة القضائية (ص ٩٣-٩٤) ؛ القضاء الإداري ، د . الفحل (ص ٥) ؛ القضاء الإداري ، د . الظاهر (ص ١٨-١٩) ؛ المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية (ص ١٧٧-١٨٦).

وشرَعَهُ ، وجاء به وأمر ؛ فكلاهما بمعنى واحدٍ [1] .

• ثانياً : أساس مبدأ المشروعيَّة وأدلته في النظام الإسلامي :

ينطلق مبدأ المشروعيَّة في الإسلام من أصلٍ عظيمٍ ، وقاعدةٍ جليلةٍ لهذا الدين ؛ وأساسٍ حكيمٍ ، لا يستقيم أمر المسلمين بدونه ؛ وهو أنَّ المسلم – حاكماً كان أم محكوماً – مُلْزَمٌ بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ ، وتنفيذ ما أمرا بها ، وعدم مخالفتهما فيما نهيا عنه وزجرا ؛ وأن تكون جميع تصرُّفاته وأفعاله وأقواله على وفق ما جاء به الكتابُ والسُّنَّةُ ؛ قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [آل عمران] . ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾ [الأنفال] .

وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الأنفال] . وقال تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [محمد] .

وقال سبحانه : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . وقال تعالى : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [النجم] . ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٥٠) ؛ لسان العرب (٨٦/٧-٨٧) ؛ القاموس المحيط (ص ٩٤٦) ؛ المعجم الوسيط (٤٧٩/١) ، جميعها (شرع).

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ ﴾ [الحشر] .

والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ ظاهرةٌ ، وهي تدلُّ دلالةً قاطعةً على وجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ ، وأنَّ طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله ، وأنَّه لا يحلُّ لمؤمنٍ أن يخالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ (١) .

وعن المِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ – رضي اللهُ عنه – قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ: ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، لَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانَاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ ؛ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ)) (٢) .

قال الإمامُ الشَّافعيُّ – رحمه الله – : ((إنَّه لاَ يَلْزَمُ قولٌ بِكُلِّ حَالٍ إلاَّ بِكَتابِ اللهِ ، أو سُنَّةِ رسُوْلِهِ ﷺ، وإنَّ ما سِوَاهُمَا تَبَعٌ لهما)) (٣) .

كما ينطلق من مبدأ شرعيٍّ آخر ، وقاعدةٍ جليلةٍ مقرَّرةٍ في الكتاب والسنَّة وهي طاعةُ ولاة الأمور في غير معصية الله تعالى ورسوله ﷺ ؛ قال الحقُّ سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] .

---

(١) انظر : الرسالة (ص ٢٢٣) ؛ مجموع الفتاوى (٤٠/٧) .

(٢) أخرجه أحمدُ في المسند (٤١٠/٢٨-٤١١) ، ح (١٧١٧٤) ، وإسنادُهُ صحيحٌ ، رجالُهُ ثقاتٌ رجالُ الصحيح ؛ كما ذكر محقِّقو المسند . وأخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٣٧/٥) ، ح (٢٦٦٤) . وأبو داود في السنن (ص ٦٥١) ، ح (٤٦٠٤) . وابنُ ماجه في السنن (ص ٢) ، ح (١٢) . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٢١/١) ، ح (١٢) .

(٣) جماع العلم (ص ١١) . وانظر : الرسالة (ص ٢٢٣) .

وروى عبدُ الله بنُ عمر – رضي اللهُ تعالى عنهما – أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ؛ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)) (١) .

فهذان نصَّان شرعيَّان ثابتان في وجوب طاعة ولاة الأمور الذين أوجب الله طاعتهم من الولاة والأمراء والعلماء ، فيما يأمرون به من أنظمةٍ وإجراءاتٍ ، وقواعد وأحكامٍ تُحَقِّقُ المصلحة ، ما لم تكن مشتملةً على معصيةٍ ؛ فحينئذٍ لا طاعة لهم (٢) .

وهذه الأدلة الثابتة في الكتاب والسنَّة دلالتُها على مبدأ المشروعيَّة من وجهين ؛ الأول : وجوب طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ وطاعة أولى الأمر في غير معصيةٍ . والثاني : أنَّ أيَّ فعلٍ أو تصرُّفٍ يخالف الكتاب والسُّنَّةَ والأنظمة المرعيَّة المُتَّفقة معهما غيرُ مشروعٍ ، ولا واجب الاحترام والتنفيذ ، بل هو باطلٌ مردودٌ .

روت عائشةُ – رضي الله عنها – أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) (٣) . ((والردُّ هنا : بمعنى المردود ؛ ومعناه : فهو باطلٌ غير مُعْتَدٍّ به ، وهذا الحديثُ قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الإسلام ، وهو من

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٨٢٦) ، ح (١٨٣٩) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٤٢٨/٦-٤٣١) ؛ تفسير القرآن العظيم (٣٤٢/٢-٣٤٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣٦/٤)؛ مجموع الفتاوى (٤٦٥/١١).

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٢٦٤) ، في ترجمة باب : إذا اجتهد العاملُ أو الحاكمُ فأخطأ خلاف الرسول من غير علمٍ فحكمه مردودٌ . من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧٣٢) ، ح (١٧١٨).

جوامع كلمه ﷺ)) [١] .

وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي)) [٢] .

فطاعة الله تعالى واجبة ، والله قد أوجب طاعة رسوله ﷺ وأمر بها، وهو ﷺ قد أمر بطاعة الأمراء والولاة وأوجبها في غير معصيةٍ ؛ فدلَّ ذلك على وجوب طاعتهم فيما يأمرون به من المعروف ، وأنَّه لا تجوز مخالفتهم فيه ، وأنَّ تصرُّفات الحكَّام والمحكومين في الإسلام مُقَيَّدةٌ بالشريعة التي هي دستور المسلمين في كلِّ زمانٍ ومكانٍ ، فكلُّ تصرُّفٍ أو فعلٍ أو قولٍ يخالفُها فهو باطلٌ بطلاناً أصليَّاً لا يترتَّب عليه أثرٌ ، ولا يجوزُ الحكمُ به والعملُ بمقتضاه [٣] .

وهذا ما أكَّده الخليفة الأول للمسلمين أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ – رضي الله عنه – في أوَّل خُطْبَةٍ ألقاها حين تولَّى الخلافة ؛ حيث قال : ((...أَطِيْعُوْنِي مَا أَطَعْتُ اللهَ وَرَسُوْلَهُ ﷺ ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللهَ وَرَسُوْلَهُ فَلاَ طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ)) [٤] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧٩/٤-٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٢٢٨-١٢٢٩) ، ح (٧١٣٧) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٨٢٤) ، ح (١٨٣٥).

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣٦/٤-٥٣٧) ؛ التشريع الجنائي الإسلامي (٢٣١/١-٢٣٩) ؛ بطلان التشريع الوضعي المخالف للتشريع الجنائي الإسلامي (ص ٢٣١).

(٤) أوردها بهذا اللَّفظُ : ابنُ هشامٍ في السيرة النبويَّة (٦٦١/٢) ؛ وابنُ كثيرٍ في البداية والنهاية (٤١٥/٩) ، وسندها صحيحٌ عنه كما قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ . وانظر قريباً من هذا اللَّفظ : الطبقات الكبرى (١٨٢/٣-١٨٣).

وهذا كلُّه يدلُّ على مبدأ المشروعيَّة في الإسلام ، ويُبَيِّن أنَّ أساسه هو عدم مخالفة الأوامر والنواهي التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنَّة، وما في معناهما من أدلة التشريع الإسلاميِّ المعتبرة عند أهل العلم .

وهذا هو المنهج الذي أقرَّته المملكة العربية السعودية في تنظيمها ، وقيَّدت به جميع سلطاتها ؛ حيث جعلت الكتابَ والسُّنَّةَ الحاكمين على جميع أنظمة الدولة ؛ فقد نصَّت المادة الأولى من النِّظام الأساسيِّ للحكم على أنَّ : ((المملكة العربية السعودية ، دولةٌ عربيةٌ إسلاميَّةٌ ، ذاتُ سيادةٍ تامَّةٍ ، دينُها الإسلامُ ، ودستورُها كتابُ الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ)) .

وهو ما أكدته – أيضاً – المادتان السابعة والثامنة والأربعون من النظام المذكور ، والمادة الأولى من أنظمة : القضاء ، والمرافعات الشرعيَّة، والإجراءات الجزائيَّة ، والمرافعات أمام ديوان المظالم .

• ثالثاً : أهميَّة مبدأ المشروعيَّة في النظام الإسلامي :

مبدأ المشروعيَّة من المبادئ الحاكمة ، والقواعد المهمَّة في الإسلام ؛ لما يضمَّنه من الفوائد المتعدِّدة ؛ أهمُّها ما يلي :

أولاً : يُعَدُّ ميزاناً توزنُ به تصرُّفات الحكَّام والمحكومين في الإسلام ؛ فكلُّ تصرُّفٍ ، أو نظامٍ ، أو حكمٍ يكون مخالفاً للكتاب والسنَّة الثابتة عن النبيِّ ﷺ ، وما يصدر ولاةُ الأمور من الأنظمة المَرْعِيَّة التي لا تخالف الكتاب والسنَّة ؛ فإنَّه يكون مردوداً ، ويُعَدُّ باطلاً بطلاناً أصليَّاً ، بحيث لا يترتَّب عليه أثرٌ ؛ كما سبق تقريره بأدلته قريباً .

ثانياً : يعتبر مبدأ المشروعيَّة من المبادئ الأساسيَّة الواجبة التطبيق في واقع المسلمين ودولتهم ؛ لأنَّه يعني سيادة الدستور المُسْتَمَدِّ من الكتاب والسنَّة ؛

وخضوع الدولة بجميع عناصرها وأجهزتها لأحكام الشريعة والأنظمة المرعيَّة في أدائها لوظيفتها وتصرُّفاتها ، وممارستها لنشاطها الإداريِّ [١] .

ثالثاً : يُمَكِّنُ مبدأ المشروعيَّة الأفراد بوسائل مشروعةٍ من رقابة الدولة في أدائها لمهامِّها ؛ بحيث يمكن أن يردُّوها إلى جادَّة الصواب كلَّما عنَّ لها أن تخرج على حدود الشرع والنظام عمداً أو إهمالاً [٢] .

رابعاً : يُمَيِّز مبدأ المشروعيَّة بين الدولة الاسْتِبْدَادِيَّة التي يختلط فيها النظامُ بإرادة الحكام ورغباتهم التي لا يحكمها نظامٌ ، ولا تخضعُ لقانونٍ ، وبين الدولة الشرعيَّة (النظاميَّة – القانونيَّة) التي تخضع لمبدأ المشروعيَّة ، فتكون جميع تصرُّفاتها منطلقةً منه ، محكومةً به [٣] .

خامساً : يوفِّقُ مبدأ المشروعيَّة بين النشاط الإداريِّ للدولة وحماية حقوق الأفراد وحُرِّياتهم من التَّعَسُّف والاسْتِبْدَادِ من قبل السُّلطة الإداريَّة ؛ ويُمَثِّل ضمانةً جديَّةً للأفراد في مواجهة السلطة العامَّة ؛ حيث يكون الأفراد بمقتضاه في مأمنٍ من أن تعتدي عليهم الهيئاتُ الحاكمة على خلاف الشرع والنِّظام (القانون) [٤] .

سادساً : يعتبر تطبيق مبدأ المشروعيَّة أحد أهمِّ عناصر قيام الدولة الحديثة وضماناتها ؛ التي تنصُّ على : ضرورة وجود دستور للدولة ، يحدِّد نظامها ،

---

(١) انظر : الوجيز في القضاء الإداري ، د . عبد الفتاح (ص ١٣) ؛ القضاء الإداري ، مبدأ المشروعيَّة (ص ١٢) ؛ القضاء الإداري ، د . الظاهر (ص ٢٤).

(٢) انظر : الوجيز في القضاء الإداري ، د . عبد الفتاح (ص ١٣).

(٣) انظر : النظم السياسية (ص ٧٠-٧٢) ؛ القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية (ص ١٢).

(٤) انظر : القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية (ص ١٢) ؛ مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون (ص ٦) ؛ القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة (ص ١١).

ويبيِّن قواعد ممارسة السلطة فيها ، ووسائل وشروط استعمالها ، وقيام مبدأ الفصل بين السلطات فيها ، وتدرُّج القواعد النظاميَّة للدولة مع ارتباطها ببعضها ، والاعتراف بالحقوق والحريَّات التي أقرَّتها الشريعة وحمايتها ، وتنظيم الرقابة القضائية في الدولة [1] .

• رابعاً : ضمانات تحقيق مبدأ المشروعيَّة في النظام الإسلامي :

لكي يتحقَّق مبدأ المشروعيَّة في الدولة ويوجد ، لا بُدَّ من توفُّر ثلاثة شروطٍ مهمَّةٍ ؛ بيانُها إجمالاً على النحو التالي [2] :

الأول : الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات العامَّة للدولة [3] ؛ هذا المبدأ الشرعيُّ العتيق الذي أسَّسه ووضعه الخليفة الراشد عمرُ بن الخطَّاب –

---

(١) انظر : الرقابة على أعمال الإدارة ، د . محمد كامل ليلة (ص ١٦-١٧).

(٢) انظر : النظرية العامة للقرارات الإدارية (ص ١١ وما بعدها) ؛ القضاء الإداري ، د . عبد الوهاب (ص ١٧ وما بعدها).

(٣) يوجد في الدولة ثلاث سلطات رئيسيَّة ، يتبعها عددٌ من الإدارات المختلفة ؛ وهذه السلطات هي : السُّلطَةُ التَّشْرِيْعِيَّةُ : وهي الجهة التي تملك حق إصدار الأنظمة والقوانين العامة الملزمة ؛ التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة . وهذا يقابله في الإسلام مصطلح التَّنْظِيْمِيَّة ؛ لأنَّ المُشرِّع هو الله وحده .
والسُّلطَةُ التَّنْفِيْذِيَّةُ : وهي الجهة التي تضع الأنظمة والقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية (التَّنظِيْمِيَّةُ) موضع التنفيذ . والسُّلطَةُ القَضَائِيَّةُ : وهي الجهة المختصة بتطبيق الأنظمة والقوانين على المنازعات التي تعرض عليها ، والفصل بين الناس في الخصومات.
انظر : السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، د . الطماوي (ص ٤٩ ، ١٩٠ ، ٢٦٦) ؛ الدين والدولة في الإسلام ، د . السَّنْهُوْرِي ، مجلة المحاماة الشرعية السنة الأولى ، العدد الأول ، جمادى الأولى ١٣٤٨هـ ، (ص ١١-١٣) .

رضي اللهُ عنه – حيث فصل ولاية القضاء عن الولاية العامَّة في الأقاليم الإسلاميَّة ؛ فجعل على كلِّ ولايةٍ والياً ينوبُ عنه في الشُّئون العامَّة وسياسة الولاية ، وقاضياً يتولَّى أمورَ القضاء ، فأسند بذلك القضاء في الأقاليم إلى قضاةٍ مستقليِّن في عملهم عن الولاة ، وحرَّر ولاية القضاء من ضغوط السُّلطة التنفيذيَّة في الأقاليم ، وجعلها مُرْتَبِطَةً به مباشرةً ؛ وبهذا برزَ مبدأُ الفصل بين السلطات [1] .

فقد روى أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأَوْزَاعِيُّ (١٥٧هـ) – رحمه اللهُ – قال : ((أَوَّل من تولَّى قضاءَ فِلَسْطِيْنَ عبادَةُ بن الصَّامِتِ ، وكان معاويةُ قد خالَفَهُ في شيءٍ أنكره عليه عُبَادَةُ في الصَّرْفِ ، فَأَغْلَظَ له معاويةُ في القول ، فقال له عُبَادَةُ : لا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ واحِدَةٍ أَبَدَاً ، ورَحَلَ إلى المدينة . فقال له عمرُ : ما أَقْدَمَكَ ؟ فأخبرَهُ. فقال : ارْجِعْ إلى مكانِك ، قَبَّحَ اللهُ أرضاً لستَ فيها ولا أَمْثَالُكَ ! وكتب إلى معاويَةَ : لا إِمْرَةَ لك على عُبَادَةَ . وكان معاوِيَةُ يومذاك أَمِيْرَ الشَّامِ)) [2] .

وقد أخذ بهذا التنظيمُ في المملكة ؛ حيث نصَّت المادة الرابعة والأربعون من النظام الأساسيِّ للحكم على أن : ((تتكون السلطات في الدولة من : السلطة القضائية ؛ والسلطة التنفيذيَّة ؛ والسلطة التنظيمية ، وتتعاون هذه السلطات في

(١) انظر : تاريخ خليفة بن خياط (ص ٨٧ وما بعدها) ؛ عصر الخلافة الراشدة (ص ١٥٧-١٥٨) ؛ الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (ص ٩٧-١٠١).

(٢) انظر القصَّة مختصرةً في : تاريخ مدينة دمشق (٢٦/١٩٥-١٩٦) ؛ الاستيعاب (٨٠٨/٢) ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة (٥٦/٣) .
وقد رواها بسياق مطوَّلٍ ابنُ ماجه في السنن (ص ٣) ، ح (١٨) . وصحَّحها الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٢٤/١) ، ح (١٨).

أداء وظائفها ، وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة ، والملك هو مرجع هذه السلطات)) .

كما نصَّت المادة السادسة والأربعون منه على أنَّ : ((القضاء سلطة مستقلَّة ، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلاميَّة)) .

وجاء في المادة الأولى من نظام القضاء في المملكة : ((القضاة مستقلُّون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلاميَّة والأنظمة المرعيَّة ، وليس لأحدٍ التَّدخُّل في القضاء)) .

وهو ما أكدته المادةُ الأولى من نظام ديوان المظالم في المملكة .

وجَرَّمَ نظامُ محاكمة الوزراء في المملكة ، في الفقرة (و) من المادة الخامسة تدخُّلَ الوزراء الشَّخْصِيِّ ومَنْ في مرتبتهم في شئون القضاء والهيئات والدوائر الحكوميَّة ، ومن ثبت ضدَّه ذلك فإنَّه يعاقب بالسِّجن مدَّةً تتراوح من ثلاث إلى خمس سنواتٍ ، بموجب أحكام هذا النِّظام .

وهذا تأكيدٌ واضحٌ ، وتقريرٌ ساطِعٌ على الفصل بين السلطات ، واستقلال كلٍّ منها عن الأخرى في أداء وظيفتها ومهامَّها المكلَّفة بها .

الثاني : التحديد الواضح لسلطات واختصاصات الإدارة في الدولة؛ بحيث توضع القيود النظامية على ممارسة الإدارة لسلطاتها ، والأعمال التي يحقُّ لها القيام بها ، والأعمال التي يمتنع عليها التدخل فيها ، وإلاَّ تسلَّطت وأصبحت هي صاحبة السيادة الحقيقيَّة ، وبالتالي فلا نظام يوقفها ويقيِّد صلاحيَّاتها ، ويحمي الأفراد من تعسُّفها .

وقد بيَّن الباب السادس في النظام الأساسيِّ للحكم في المملكة ، سلطات الدولة ، والعلاقة بينها ، إضافةً إلى أنَّ جميع الأنظمة المتعلِّقة بالسلطة التنفيذيَّة

في المملكة تنصُّ على صلاحيَّات وسلطات الإدارات التابعة لها بوضوحٍ ، وتبيِّن القواعد التي تحكم علاقة الأفراد بها .

الثالث : وجود الرقابة القضائية الفعَّالة على تطبيق مبدأ المشروعيَّة؛ وهذا على الحقيقة هو الضَّمانة الوحيدة لاحترام السلطات للمشروعيَّة ، وسيادة النظام في الدولة ، وخضوع كلٍّ من الحاكم والمحكوم له [١] .

وهذه الرقابة القضائية إنَّما تتحقَّق عند وجود نظامٍ قضائيٍّ إداريٍّ مستقلٍّ عن القضاء العادي ، يملك الحقَّ في مخاصمة الإدارة [٢] ؛ وهو ما أخذت به المملكة ؛ وفق المادتين (١ ، ١٣) من نظام ديوان المظالم ؛ حيث أنشأت ديوان المظالم للقيام بهذه المهمة العظمى ؛ فهو الذي يتولَّى الرقابة القضائية على أعمال الإدارات المختلفة من خلال ما يعرف في القضاء الإداري بدعوى الإلغاء للقرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية [٣].

وهذا الاختصاص لديوان المظالم اختصاصٌ أصيلٌ مُستَمَدٌّ من الفقه الإسلاميِّ ؛ إذ كان من أهمِّ ما يختصُّ به قاضي المظالم في الإسلام الرَّقابة على أعمال الولاة لضمان حُرِّيات وحقوق الأفراد وكفالتها في مواجهة عسف الإدارة ، وبالتالي إلغاء التصرُّفات والقرارات الإداريَّة المخالفة لمبدأ المشروعيَّة التي تصدر بسبب تعدِّي الولاة ومُوَظَّفي الدولة على الرَّعِيَّة [٤] .

---

(١) انظر : النظرية العامة للقرارات الإدارية (ص ١١ وما بعدها) ؛ القضاء الإداري ، د . عبد الوهاب (ص ١٧ وما بعدها).

(٢) انظر : القضاء الإداري ، د . عبد الوهاب (ص ١٩).

(٣) انظر : الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم في المملكة.

(٤) انظر : ديوان المظالم ، د . عبد المنعم (ص ١٢٤) ؛ القضاء الإداري ، د . الظاهر (ص ١٧٤).

المسألة الثانية

مصادر المشروعيَّة في القضاء الإداريِّ الإسلامي

تختلف مصادر المشروعيَّة في الإسلام عنها في القوانين الوضعيَّة التي تتَّسِعُ فيها دائرة التشريع ، فتُقِرُّ ما تشاءُ من القواعد القانونيَّة في جميع المجالات وتأخذ في مصادرها بما تشاء ؛ لأنَّه لا قَيْدَ عليها إلاَّ ما تقضي به نصوصٌ دستوريَّةٌ ، وغايتها بالدرجة الأولى حماية الحُرِيَّات الشخصيَّة، ولو تعارضت مع الشريعة الإسلاميَّة [(١)].

وقد حاول شُرَّاحُ القوانين الوضعيَّة ، ومن سار على منهاجهم من شُرَّاح الأنظمة المَرْعِيَّة في المملكة إسقاط مصادر المشروعيَّة في القوانين الوضعيَّة على القضاء الإداريِّ السعوديِّ ، فلا تكادُ تجدُ كتاباً في القضاء الإداريِّ السعوديِّ – فيما اطَّلعت عليه – إلاَّ وجعل مصادر المشروعيَّة الوضعيَّة مصادراً للمشروعيَّة في القضاء الإداريِّ السعوديِّ !! .

وهذا منهجٌ مجانبٌ للصواب ، مخالفٌ للحقيقة ، مُتَجَنٍّ على المملكة ونظامها ؛ ذلك أنَّ المملكة دولة إسلاميَّةٌ شرعيَّةٌ بحمد الله ، وفق ما نصَّت عليه المادة الأولى من النظام الأساسيِّ للحكم ؛ دينها الإسلام ، ودستورها كتابُ الله ، وسُنَّةُ رسوله ﷺ .

وما نصَّت المادة السابعة منه على أن : ((يستَمِدُّ الحكمُ في المملكة العربية السعودية سُلطَتَهُ من كتاب الله تعالى ، وسُنَّة رسوله ﷺ ، وهما

(١) انظر : الأنظمة السياسيَّة والمبادئ الدستوريَّة (ص ٢٤٢) ؛ شرح قانون العقوبات الأهلي (٦٢٨/٢) ؛ المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية (ص ٣٦٧-٣٧٠ ، ٣٧٩-٣٨٠).

الحاكمان على هذا النِّظام وجميع أنظمة الدولة)) .

وما نصَّت المادة الثامنة والأربعون منه : ((تُطَبِّقُ المحاكمُ على القضايا المعروضة أمامَها أحكامَ الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ ، وما يُصْدِرُهُ وليُّ الأمر من أنظمةٍ لا تتعارضُ مع الكتاب والسُّنَّةِ)) .

وجميع أنظمة السلطة القضائيَّة في المملكة نصَّت في موادِّها الأولى على أنَّ أحكام الشريعة الإسلاميَّة هي مصدر الأحكام والعمل ؛ وهذا على سبيل التأكيد نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ، ينصُّ في مادَّته الأولى : ((تُطَبِّقُ محاكمُ الدِّيوان على القضايا المعروضة أمامَها أحكامَ الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ ، والأنظمةُ التي لا تتعارضُ معهما ، وتتقَيَّدُ في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النِّظَامِ)) .

وهذا كلُّهُ يُؤَكِّدُ أنَّ الأنظمة في المملكة العربية السعودية مُتَّفِقَةٌ مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامَّة ومبادئها الكليَّة ؛ وفقاً لما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ ، وأنَّهما مرجع القرارات الإداريَّة والأنظمة ، وأيُّ نظامٍ أو قرارٍ أو حكمٍ قضائيٍّ يُخالِفُها فهو باطلٌ مردودٌ .

وانطلاقاً من هذا أستطيع القول : إن مصادر المشروعيَّة في القضاء الإداريِّ السعوديِّ تتنوَّع إلى أنواعٍ رئيسةٍ ؛ متدرِّجةٍ على النحو التالي :

o **النوع الأول : مصادر الأحكام الشرعيَّة** ؛ المعروفة عند أهل العلم ؛ وهي أدلَّةُ الأحكام ، أو أصُولُ الأحكام ، أو المصادِرُ التشريعِيَّةُ للأحكام :

ألفاظٌ مُتَرَادِفَةٌ ؛ معناها واحدٌ ؛ هو ما يَسْتَدِلُّ به الفقيهُ والمجتهدُ (وأولو الأمر) على الأحكام الشرعيَّة ، أو يَسْتَنْبِطُها منه ، ويُؤَسِّسُ عليها أحكامه وفتاواه ،

وتصرُّفاته وتدبيراته [١] .

وأدلَّة الشريعة ومصادرها ؛ مختلفٌ في تعدادها وترتيبها بين أهل العلم ، والأخذ ببعضها من عدمه ؛ وقد أكثر أهل الفقه والأصول من بيانها وتفصيلها ، وتقرير مسائلها وشروطها وحُجِّيتها [٢] ، بما يغني عن إعادته والتوسُّع فيه هنا ؛ ولهذا سأكتفي بتعداد أهمِّها ، مع تعريف كلٍّ منها اصطلاحاً ، وبيان طرفٍ يسيرٍ من حُجَّيته ؛ على النحو التالي :

- **المصدر الأول : الكتاب والسُّنَّة .**

وهما عند أهل السُّنَّةِ والجماعة أصلٌ واحدٌ ، تَرْجِعُ إليه أدلَّةُ الشَّرْعِ كُلُّهَا وتَتْبَعُهُ ؛ يجبُ اتِّباعُهُما ، والعمل بما دلاَّ عليه ، والانتهاء عمَّا نهيا عنه، وتحرمُ مخالفتُهُما وتركُهُما [٣] .

وهذا الأصل هو الذي تُفَضُّ به المنازعاتُ ، وتُرَدُّ إليه الخلافاتُ ، وتَمْتَنِعُ معه المُشَاوَرَةُ ، وهو مُقَدَّمٌ على القياس والعقل ، ويُرْجَعُ عن الرأي ويُطْرَحُ إذا كان مُخَالِفَاً له ، وتُرْفَضُ فَتْوَى من أَفْتَى بخلاَفِهِ ؛ وهو الإمامُ المُقَدَّمُ بين الأدَّلَةِ ، والميزانُ لمعرفَةِ صحيحِ الآراء من سَقِيْمِهَا ، لا ينعقدُ إجماعُ

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي (١/٨-١١) ؛ الحدود في الأصول (ص ٣٨)؛ شرح الكوكب المنير (١/٥٢) ؛ علم أصول الفقه ، خلاف (ص ٢٤) ؛ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص ٢٢٣-٢٢٤).

(٢) وقد درستها بالتفصيل في كتابيَّ : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص ٢٢٧-٢٩٠)؛ والمدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة (ص ٨١-١٧٨) ، وبيَّنت في الأخير كيفية لاستدلال بهذه الأدلة في السياسة الشرعية والأنظمة.

(٣) انظر : الرسالة (ص ٣٩ ، ٢٢٣ ، ٥٠٨)؛ جامع بيان العلم وفضله (ص٢٤١ ، ٤٢٥)؛ مجموع الفتاوى (٧/٤٠) ؛ (١٩/١٩٥) ؛ إعلام الموقعين (١/٥٠).

المسلمين أبداً على خلافِه ، وهو موافق للقياس الصحيح ، ولا تعارُضَ بينه وبين العَقْلِ ؛ بل صَرِيحُ العقلِ موافِقٌ لصَحِيْحِ النَّقْلِ دائماً ، ولا يجوزُ لأحدٍ يؤمنُ بالله تعالى وبرسوله ﷺ أن يَعْتَرِضَ على هذا الأصل؛ لأنَّ مُعَارَضَتَهُ قادِحٌ من قوادِحِ الإيمان ، وناقِضٌ من نواقِضِهِ [1] .

ويُعَرَّفُ القرآنُ الكريمُ : بأنَّه كلامُ الله تعالى المُنَزَّلُ على محمَّدٍ ﷺ ، المُعْجِزُ بنفسه ، المُتَعَبَّدُ بتلاوته ، المجموعُ بين دَفَّتَي المصحف ، المنقولُ إلينا بالتَّوَاتُر [2] .

ولا نزاع بين أهل العلم في أنَّ القرآن حُجَّةٌ على جميع الناس ، وأنَّ أحكامَهُ واجبَةُ الاتِّبَاعِ ، لا تجوزُ مخالفتها ، ولا معارضَتُها ، ولا العدولُ عنها ؛ قال الله تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [محمد] [3] .

وأمَّا السُّنَّةُ في الاصطلاح : فتُعَرَّفُ عندَ الأُصُوْلِيِّيْن ، وفي باب الأدَّلَةِ والاسْتِدْلَالِ ؛ بأنَّها ما صَدَرَ عن النبيِّ ﷺ غير القرآن ؛ وهذا يشمل : قولَهُ

---

(١) انظر : الفقيه والمتفقه (٣٦٤/١ ، ٣٧٤ وما بعدها) ؛ الرسالة (ص ٨١ ، ١٩٨ ، ٣٢٢، ٤٧٠) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٥٠) ؛ مجموع الفتاوى (٢٨/١٣-٣٠)؛ (٤٦٣/١٦) ؛ (١٢/٢٠ ، ٥٢٦) ؛ إعلام الموقعين (١١٤/١-١١٥ ، ١٢٧ ، ٣٥٩، ٣٨٣) ؛ الصواعق المرسلة (٤٥٧/٢-٤٨٥) ؛ (٩٥٥/٣ ، ٩٩٢).

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٧/٢-٨)؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٩٤)؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٧٨-٨٠) ؛ علم أصول الفقه ، خلاف (ص ٢٦).

(٣) انظر : جماع العلم (ص ١١) ؛ الرسالة (ص ٢٢٣) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٣٨-٢٤١ ، ٤٢٥) ؛ مجموع الفتاوى (٤٠/٧) ؛ (٥/١٩-٦).

ﷺ ، وفعلَهُ ، وتقريرَهُ ، وكتابَتَهُ ، وإشَارَتَهُ ، وهَمَّهُ ، وتَرْكَهُ [1] .

والشَّأْنُ هو في ثُبُوتِ السُّنَّةِ ، وكَوْنِهَا جاءَتْ للتَّشْرِيْعِ للأُمَّةِ ؛ أي ليست من خصائص النبيِّ ﷺ ، ولا من أفعاله الجِبِلِيَّةِ ؛ فإذا ثبتت السُّنَّةُ عن النبيِّ ﷺ ؛ صَحِيْحَةً كانت أم حسنَةً ، قَوْلاً كانت أم فِعْلاً أم تَقْرِيْرَاً ، مُتَوَاتِرَةً كانت أم آحاداً فهي حُجَّةٌ عند أهل العلم ، يجبُ تَوْقِيْرُهَا ، والعملُ بما جاءَتْ به ، والانْتِهَاءُ عَمَّا نَهَتْ عنه ؛ كما أجمع على ذلك أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[2] .

فإنَّ السُّنَّة وحْيٌ من عند الله تعالى ؛ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم] . وقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله ﷺ طاعةً مُطْلَقَةً ؛ ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٣٢ ﴾ [آل عمران] . ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ ﴾ [الحشر] .

وثبت عنه ﷺ أنَّه قال : ((خَلَّفْتُ فِيْكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١/١٤٥) ؛ الفقيه والمتفقه (١/٢٥٧-٢٥٨) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/١٦٠-١٦٦) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ١٤١).

(٢) انظر : الرسالة (ص ٤٥٧-٤٥٨) ؛ الكفاية في علم الرواية (ص ٤٨) ؛ الفقيه والمتفقه (١/٢٧٨ وما بعدها) ؛ روضة الناظر (١/٢٦٨-٢٧٤) ؛ مجموع الفتاوى (١٣/٢٨-٢٩) مختصر الصواعق (ص ٤٤٤-٤٤٦ ، ٥٠٢-٥٠٣)؛ شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٩-٣٧٥).

اللهِ وَسُنَّتِي ، ولَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ)) [1] .

• **المصدر الثاني : الإجماع .**

وهو في اصطلاح أهل العلم : اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي عصرٍ من العصُور من أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ بعد وفاته على أمرٍ دِيْنِيٍّ [2] .

ولا خلافَ بين أهل العلم أنَّ الإجماعَ إذا ثَبَتَ بطريقٍ صحيحٍ ، وتحقَّق عدمُ المُخَالفِ فهو حُجَّةٌ يَجِبُ العملُ بها ، والمصيرُ إليها ، وأخذ الأحكام عنها ، وتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ [3] . قال شيخُ الإسلامِ أحمدُ بن عبد الحليم ابنُ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨هـ) – رحمه الله – : ((وإذا ثَبَتَ إجماعُ الأُمَّةِ على حُكْمٍ من الأحكامِ لم يَكُنْ لأَحَدٍ أن يَخْرُجَ عن إجماعِهِم)) [4] .

قال اللهُ تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] . فذَمَّ سبحانه من خرج على سبيل المؤمنين ، وتوَعَّدَهُ بالنار، والإجماعُ من سبيلهم

---

(١) أخرجه السيوطيُّ في الجامع الصغير ، انظر : فيض القدير (٥٩١/٣) ، ح (٣٩٢٣) . ومالكُ في الموطأ (٨٩٨/٢) ، كتاب الجامع ، باب النهي عن القول بالقدر . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع ، ح (٣٢٣٢) ؛ وفي الصحيحة ، ح (١٧٦١).

(٢) انظر : مختصر ابن اللحَّام (ص ٧٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٢١١/٢) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٣١) ؛ علم أصول الفقه ، خلاف (ص ٤٥).

(٣) انظر : الرسالة (ص ٤٧٢) ؛ جماع العلم (ص ٥١-٥٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٢١٤/٢ ٢٤٩) ؛ مجموع الفتاوى (٣٤١/١١) ؛ (١٠/٢٠) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٣١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/٢٠).

وهذا يدلُّ على وجوبِ اتِّبَاعِه وتحريمِ مخالفته [١] .

- **المصدر الثالث : القياس .**

وهو في اصطلاح أهل العلم : حَمْلُ فَرْعٍ على أَصْلٍ في الحُكْمِ بجامعٍ بينهما [٢] .

والقياسُ الصحيحُ الذي جاءت به الشريعة ، ودلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ ، وانْتَفَى فيه الفَارِقُ بين الفرع والأصل ؛ إذا اسْتَجْمَعَ أركَانَهُ وشُرُوطَهُ حُجَّةٌ عند جمهور أهل العلم من حيث الجُمْلَةُ ، وقد عدَّه كثيرٌ من علماء أهل السُّنَّةِ ضمن الأدلَّة المُتَّفَقُ عليها بين أهل العلم ، وهو عند السَّلف منزلةُ ضرورةٍ ؛ يَحْتَجُّون به ويأخذون عند عدم النَّصِّ في المسألة ؛ بشرط أن يصدُرَ هذا القياسُ من عالمٍ مُؤَهَّلٍ قد اسْتَجْمَعَ شُروطَ الاجتِهَادِ المنصوصة عند أهل العلم [٣] .

قال الإمامُ الشَّافِعِيُّ (٢٠٤هـ) – رحمه الله – : ((ونحكمُ بالإجماع ثم القياسِ ، وهو أضعَفُ من هذا ، ولكنَّها منزلةُ ضرورَةٍ ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ القياسُ والخبَرُ موجودٌ)) [٤] .

وقال شيخُ الإسلامُ ابنُ تيميَّة (٧٢٨هـ) – رحمه الله – : ((وكذلك

---

(١) انظر : الرسالة (ص ٤٧٥-٤٧٦) ؛ الفقيه والمتفقه (١/٤٠٠ ، ٤١٣)؛ مجموع الفتاوى (١٩/١٧٨-١٧٩ ، ١٩٢-١٩٤).

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه (١/٤٤٧) ؛ مختصر ابن اللحَّام (ص ١٤٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٦) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٣٧٩).

(٣) انظر : الرسالة (ص ٥٠٩-٥١٠ ، ٥٩٩) ؛ الفقيه والمتفقه (١/٤٤٧) ؛ مجموع الفتاوى (١١/٣٤١) ؛ (٢٠/٥٨٣) ؛ إعلام الموقعين (١/٥٩ ، ٨٣ ، ٢٥١) ؛ (٣/٤٣) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٩-٤٦٧) ؛ معالم أصول الفقه (ص ١٩١-١٩٢).

(٤) الرسالة (ص ٥٩٩).

القياسُ الصحيحُ حقٌّ ؛ فإنَّ الله بعثَ رُسُلَهُ بالعدلِ ، وأنزلَ المِيْزَانَ مع الكتـــاب ، والميزَانُ يَتَضَمَّنُ العدلَ وما يُعْرَفُ به العدلُ)) [١] .

- **المصدر الرابع : قول الصحابي وفتواه .**

الصَّحَابِيُّ : هو من لَقِيَ النبيَّ ﷺ مُؤْمِنَاً به ومات على الإسلام[٢] .

والمُرَادُ بقولهِ ومَذْهَبِهِ وفَتْوَاهُ : ما قالَهُ وأفْتَى به وذَهَبَ إليه في مســألةٍ من المسائل الاجْتِهَادِيَّةِ التي لا نَصَّ فيها من الكتابِ أو السُّنَّةِ[٣] .

ولأقوال الصحابة ومذاهبِهم أنواعٌ مُخْتَلِفَةٌ بيانُهَا على النحو التالي:

- **الأوَّلُ** : قولُ الصحابيِّ فيما ليسَ للرَّأي فيه مجالٌ حُجَّةٌ عند أهل العلم له حُكْمُ الحديثِ المرفُوْعِ للنبيِّ ﷺ في الاسْتِدْلاَلِ والاحْتِجَاجِ به . ومنـــه تفســيرُهُم لنصوص الوحي من جِهَةِ ما تدُلُّ عليه ألفاظُهَا في اسْتِعْمَالِ اللِّسَــان ، بشــرط ألاَّ يُعْرَفَ عن الصحابيِّ الأخذُ عن الإسرائيليَّاتِ [٤] .

- **الثاني** : قولُ الصحابيِّ فِيْما للرَّأْي فيه مجالٌ الذي انْتَشَرَ بين الصــحابةِ فلم يُنْكِرْهُ أحدٌ منهم ولم يُعْلَمْ له مُخَالفٌ منهم ؛ فهذا حُجَّةٌ عند جمهورِ العلمــاء؛ وبعضُهُم يَعُدُّهُ مِنَ الإجماعِ السُّكُوْتِيِّ [٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/١٧٦).

(٢) انظر : نُزْهَة النَّظَرِ في توضيح نُخْبَةِ الفِكَرِ (ص ١٤٩).

(٣) انظر : مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٥-٢٥٧).

(٤) انظر : إعلام الموقعين (٤/٥٤٦-٥٤٨) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٥) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٦).

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/١٤)؛ إعلام المــوقعين (٤/٥٤٦-٥٤٨) ؛ شــرح الكوكــب المنير (٤/٤٢٤) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٦).

- **الثالث :** قولُ الصحابيِّ فِيْما للرَّأْي فيه مجالٌ الذي خالَفَهُ غيرُهُ من الصحابة ؛ فهذا ليس بحجَّةٍ عند جمهور الفقهاء ؛ لأنَّه لا مُرَجِّحَ لأقوالِ بعضِهِم على بعض ، والواجِبُ حينئذٍ ردُّ أقوالِهِم إلى الكتاب والسُّنَّةِ وأخذُ ما دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ [1] .

- **الرابعُ :** قولُ الصحابيِّ فِيْما للرَّأْي فيه مجالٌ إذا لم يُخالِفْهُ أحدٌ من الصحابة ولم يَنْتَشِرْ بينهم ، أو لم يُعْلَمْ هل اشْتَهَرَ أم لا ؛ فهذا حُجَّةٌ عند جمهور علماء أهل السُّنَّةِ والجماعة ، خلافاً للمُتَكَلِّمِيْنَ [2] .

- **المصدر الخامس : المصالح المُرْسَلَةُ .**

وهي المصالح التي لم يَقُمْ دليلٌ خاصٌّ من الشارع على اعتبارها أو إلغائها ، لكنها لم تَخْلُ من دليل عامٍّ كُلِّيٍّ يَدُلُّ عليها ، وسُمِّيت مُرْسَلَةً ؛ لإرسالها ؛ أي إطلاقها عن دليلٍ خاصٍّ يُقَيِّدها بالاعتبار أو الإلغاء.

وتُسَمَّى كذلك : الاسْتِصْلاَحَ ؛ والمُنَاسِبَ المُرْسَلَ ؛ ومن أمثلة هذا النوع : جَمْعُ القُرآنِ في عهد أبي بكرٍ الصدِّيق ؛ وتَدْوِيْنُ الدَّوَاوِيْنِ في عهد عمرَ ؛ وزِيَادَةُ عثمانَ الأذانَ يومَ الجمعَةِ لإعْلاَمِ مَنْ فِي السُّوق[3] .

---

(١) انظر : الرسالة (ص ٥٩٦)؛ الفقيه والمتفقه (٤٤٠/١) ؛ مجموع الفتاوى (١٤/٢٠)؛ إعلام الموقعين (٥٤٦/٤-٥٤٨) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٢٤/٤) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه (٤٣٨/١-٤٤٠) ؛ روضة الناظر (٤٠٣/١) ؛ مجموع الفتاوى (١٤/٢٠) ؛ إعلام الموقعين (٥٤٦/٤-٥٤٨) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٦).

(٣) انظر : المستصفى (ص ١٧٣) ؛ الاعتصام (٣٧٦/٢ وما بعدها) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٤) ؛ المصالح المرسلة (ص ٨ ، ١٥).

والعملُ بالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ ، والاحْتِجَاجُ بها ، واعْتِبَارُهَا هو مذهبُ سَلَفِ هذه الأمَّةِ مِنَ الصَّحَابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم والفضل ؛ لأنَّ العملَ بالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ مُحَافَظَةٌ على مقاصِدِ الشريعة الضَّرُوْرِيَّةِ الخَمْسَةِ (الدين والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال) التي جاء اعْتِبَارُهَا والحَثُّ على المُحَافَظَةِ عليها في جميع الشرائع والأديان ؛ فيكونُ العملُ بالمَصْلَحِة المُرْسَلَةِ عند ذلك مِمَّا لا يَتِمُّ الواجِبُ إلاَّ به ، وما كان كذلك فهو واجِبٌ [1] .

وقد ضَبَطَ أهلُ العلمِ العملَ بالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ بضَوابِطَ لا بُدَّ من تَوَافُرِهَا في تِلْكَ المَصْلَحَةِ حَتَّى يُحْتَجَّ بها ؛ أهمُّهَا ما يلي [2] :

الأولُ : ألاَّ تكونَ المَصْلَحَةُ مُصَادِمَةً للنَّصِّ أو الإجماعِ .

الثاني : أن تعودَ على مقاصِدِ الشريعة بالحفظِ والصَّيَانَةِ .

الثالث : أن تكون المصلَحَةُ في الأحكام الاجْتِهَادِيَّةِ القابلَةِ للتَّغَيُّرِ بتَغَيُّرِ الزَّمَانِ والمكانِ والأشْخَاصِ والأحوَالِ .

الرابع : ألاَّ تُعَارِضَهَا مصلَحَةٌ أرْجَحُ منها أو مُسَاوِيَةٌ لها ؛ وألاَّ يَترَتَّبُ على العملِ بها مَفْسَدَةٌ أَعْلَى منها أو مُسَاوِيَةٌ لها .

---

(١) انظر : روضة الناظر (٤١٥/١) ؛ مجموع الفتاوى (٣٤٣/١١) ؛ (٩٦/١٣) ؛ إعلام الموقعين (٣٣٧/٣) ؛ مفتاح دار السعادة (١٤/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٤) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص٢٦٤) ؛ المصالح المرسلة (ص ٢٧).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٣/١١) ؛ إغاثة اللهفان (٣٣٠/١-٣٣١) ؛ مفتاح دار السعادة (١٤/٢) ؛ المصالح المرسلة (ص ١٥-٢١) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٤٦).

*** المصدر السادس : العُرْفُ .**

وهو على المختار [١] : ما اعْتَادَهُ غَالِبُ الناس ، وسَارُوا عليه في مُعَامَلاَتِهم وآدَابِهِم ومَعَايشِهِم وأمورِ دُنْيَاهُم ؛ قَوْلاً كان أو فِعْلاً ، في جميع البلدان أو بعضها في عصْرٍ من العُصُورِ .

والعُرْفُ الصحيحُ الذي شَهِدَ له دليلُ الشَّرْعِ بالاعتبار ، أو لم يَشْهَدْ لـه ؛ لكنَّه لم يُفَوِّتْ مصْلَحَةً ، ولم يَجْلِبْ مفْسَدَةً [٢] ؛ حُجَّةٌ عند جمهورِ أهـل العلـم ؛ يستَدِلُّونَ به ، ويُرْجِعُونَ إليهِ كثيراً من مسائل الفقه ؛ حَتَّى إنَّهُم جَعَلُـوه أصْـلاً مُسْتَقِلاً يُسْتَنَدُ إليه ، ودَلِيْلاً يُرْجَعُ إليه عند عدَمِ النَّصِّ أو الإجماعِ ، مَتَّى تَحَقَّقَـت في العُرْفِ شُرُوطُهُ الآتي بيانُهَا [٣] .

قال الإمامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (٧٥١هـ) ، رحمه اللهُ : ((وقد أُجْرِيَ العُرْفُ مُجْرَى النُّطْق في أكثر من مِئَةِ مَوْضِعٍ)) [٤] . ثُمَّ سَرَدَ أكثَرَهَا .

وقال الإمامُ جَلالُ الدين عبدُ الرحمن السُّيُوْطِيُّ (٩١١هـ) ، رحمـه اللهُ : ((قال الفُقَهَاءُ : كُلُّ ما وردَ في الشَّرْعِ مُطْلَقَاً ، ولا ضَابِطَ له فيه ، ولا في اللُّغَةِ ، يُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ)) [٥] .

---

(١) انظر : لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (٥٧١/١-٥٧٧) . وانظر قريباً من هذا : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٣٥).

(٢) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٥) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نُجَيم (ص ٩٣) ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي (ص ١١٩ وما بعدها) ؛ إعلام الموقعين (٣١٦/٣ وما بعدها) ؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ٢٩٧).

(٤) إعلام الموقعين (٣١٦/٣ وما بعدها).

(٥) الأشباه والنظائر (ص ١٣٠).

وقد صاغَ الفُقَهَاءُ جُمْلَةً من القواعدِ الفقهيَّةِ التي تُبَيِّنُ مَكَانَةَ العُرْفِ في الشريعَةِ ، وابْتِنَاءَ كثيْرٍ مِنَ الأحكامِ الفِقْهِيَّةِ عليه ؛ من أهمِّها :

قَاعِدَةُ : ((العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ)) . وهي من قواعدِ الفقه الخَمْسِ الكُبْرَى التي يَنْدَرِجُ تحتَها ما لا يُحْصَى من المسائلِ والأحكامِ والفُرُوْعِ (١) .

وقَاعِدَةُ : ((اسْتِعْمَالُ الناسِ حُجَّةٌ يَجِبُ العَمَلُ بها)) (٢) . وهذا فيما إذا كانَ غيرَ مُخَالِفٍ لأحكامِ الشَّرِيْعَةِ ونُصُوصِهَا .

وقَاعِدَةُ : ((المَعْرُوْفُ عُرْفَاً كَالمَشْرُوْطِ شَرْطَاً)) (٣) .

وقَاعِدَةُ : ((التَّعْيِيْنُ بالعُرْفِ كَالتَّعْيِيْنِ بالنَّصِّ)) (٤) .

ومَعْنَاهُمَا : أنَّ ما تَعَارَفَ عليه الناسُ في مُعَامَلاَتِهِم يقومُ مَقَامَ الشَّرْطِ في الالْتِزَامِ والتَّقَيُّدِ به ، وإن لم يُذْكَرْ صَرِيْحَاً في العقْدِ والمُعَامَلَةِ (٥) .

فالعُرْفُ إذن في الشريعة يحتلُّ مكانةً عاليةً ، ويُرْجَعُ إليه عند عدم النصِّ في المسألة إذا كان صحيحاً ؛ مُطَّرِداً غالباً في جميع الحالات ؛ بحيث لا يتخَلَّفُ إلاَّ قليلاً ؛ عامَّاً معروفاً ؛ موجوداً أو قائِمَاً وقتَ إنشاء التَّصرُّفِ ؛ لا يُخالِفُ نصَّاً

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نُجَيم (ص ٩٣)؛ المنثور في القواعد (٣٥٦/٢) ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي (ص ١١٩ وما بعدها).

(٢) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤١/١) ، م (٣٧)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ٢٩٥) ؛ المدخل الفقهي العام (١٣٦/١).

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نُجَيم (ص ٩٩) ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي (ص ١٢٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٦/١) ، م (٤٣).

(٤) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٦/١) ، م (٤٥) ؛ المدخل الفقهي العام (١٣٦/١).

(٥) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة (ص ٣٠٦).

من كتابٍ أو سُنَّةٍ صحيحةٍ ، أو إجماعاً ؛ ولا يُعَارِضَهُ تصْرِيْحٌ بخلافِهِ من المُتَعَامِلَيْنِ أو المُتَعَاقِدَيْنِ [١] .

وأدلَّته في القرآن والسنَّة ظاهرةٌ مشهورةٌ ؛ حيث أرجع اللهُ تعالى إلى العرف في النَّفقة والكِسْوَةِ ، ومُتْعَةِ المُطَلَّقَة ، ومهر المِثْلِ ، وأجرة المُرْضِعِ، وأكل والي اليتيم من ماله ، وغير ذلك [٢] .

- **المصدر السابع : الاسْتِحْسَانُ .**

ويُرَادُ به عندَ أهلِ العلمِ : تَرْجِيْحُ دليلٍ على دليلٍ . أو العملُ بالدَّليلِ الأقوى وهذا مَعْنَاهُ : العُدُوْلُ بحكمِ المسألةِ عن حُكْمِ نَظَائِرِهَا لدليلٍ خاصٍّ من كتابٍ أو سُنَّةٍ [٣] .

وهذا هو المعنى الصحيحُ للاسْتِحْسَانِ الذي أخذ به العلماءُ ، واحْتَجُّوا به واعتبروه ، بلا خلافٍ بينهم [٤] .

وأمَّا الاسْتِحْسَانُ الذي يُقْصَدُ به : ما يَسْتَحْسِنُهُ المُجْتَهِدُ بعقلِهِ [٥] . فهذا مردودٌ لا يُحْتَجُّ به باتِّفَاق أهل العلم ؛ لأنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ على تحريم القول على الله

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نُجيم (ص ٩٥-١٠٤) ؛ قواعد الأحكام (١٤٢/٢-١٤٦) ؛ إعلام الموقعين (٣١٦/٣) ؛ المدخل الفقهي العام (٨٧٣/٢-٨٨١) ؛ العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ٤٠-٤٢) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٨٩-١٠٦).

(٢) وقد استوفيت الأدلة على كلِّ هذه المسائل في كتابي : المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة (ص ١٥٤-١٥٦) ، فيمكن الرجوع إليه وهو مطبوع متداول.

(٣) انظر : روضة الناظر (٤٠٧/١) ؛ مختصر ابن اللحَّام (ص ١٦٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٣١/٤) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٩) ؛ علم أصول الفقه ، خلاف (ص ٧٦).

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٤٦/٤-٤٧) ؛ بدائع الفوائد (٣٢/٤) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٩) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٣٦-٢٣٧).

(٥) انظر : روضة الناظر (٤٠٨/١)؛ مختصر ابن اللحَّام (ص ١٦٢)؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٩).

بلا دليلٍ ؛ وهو الذي أنكرَهُ الإمامان أحمَدُ والشَّافِعِيُّ ، بل قال عنه الإمامُ الشَّافِعِيُّ – رحمه الله – : ((مَنِ استَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ)) (١) .

ومن أمثلة الاسْتِحْسَانِ : السَّلَمُ ؛ وهو بيعُ شيءٍ آجلٍ موصوفٍ في الذِّمَّة بثَمَنٍ عاجلٍ (٢) ؛ فهذا العقدُ يجبُ أن يكون باطلاً شرعاً ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِحَكِيْمِ بنِ حِزَامٍ – رضي اللهُ عنه – : ((لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) (٣) .

لكن عُدِلَ عن البُطْلَانِ إلى الجواز اسْتِحْسَانَاً بالنَّصِّ ؛ لما ثبت عن ابنِ عبَّاسٍ – رضي اللهُ عنهُما – قال : قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) (٤) .

- **المصدر الثامن : سَدُّ الذَّرَائِعِ (وفَتْحُهَا) .**

والذَّرِيْعَةُ في الاصطلاح : ما كان وسيلةً وطريقاً إلى شيءٍ ما . أو هي الطُّرُقُ المُفْضِيَةُ إلى المَقَاصِدِ . هذا هو معناها العامُّ عند أهل العلم . ثُمَّ دَرَجَ أكثرُ أهل العلم على استعمال الذَّريعة في الاصطلاح بمعنى خاصٍّ؛ وهو ما كان وسيلةً

(١) انظر : الرسالة (ص ٥٠٤-٥٠٧) ؛ إبطال الاستحسان (ص ٣٧) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٢٩/٤) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٩)..

(٢) انظر : التعريفات (ص ١٦٠) ؛ المغني (٣٨٤/٦).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٥٠٥) ، ح (٣٥٠٣) . والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٥٣٤/٣) ، ح (١٢٣٢) . وابنُ ماجه في السنن (ص ٣١٣) ، ح (٢١٨٧) . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (١٣٢/٥) ، ح (١٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٣٥٧) ، ح (٢٢٤٠) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧٠٢) ح (١٦٠٤).

إلى أمرٍ محظورٍ خاصَّةً [١] .

والمُرَادُ بسدِّ الذَّرَائِعِ : مَنْعُها ، والحَيْلُولَةُ دُوْنَ وُقُوْعِها [٢] .

وهذا يعني : الحَسْمُ والمَنْعُ من الوسائل والذَّرَائِعِ التي تُفْضِي إلى المفاسِدِ[٣] .

والمُرَادُ بِفَتْحِ الذَّرَائِعِ : فَتْحُ الوَسَائِلِ والطُّرُق الموصِلَةِ والمُفْضِيَةِ إلى جَلْبِ المصالحِ ، وتَحْقِيْق المَقَاصِدِ الشرعيَّة . وهذا يعني : أمرٌ مُبَاحٌ هو وسيلةٌ وذَرِيْعَةٌ إلى مطلُوْبٍ في الشَّرْعِ [٤] .

• وسدُّ ذَرَائِعِ الحَرامِ والمَمنُوع ؛ وفَتْحُ ذَرَائِعِ الوَاجِبِ والمَأْمُورُ أمرٌ مُتَّفَقٌ عليه في الجملة بين أهل العلم ؛ كلُّهُم يرون أنَّ الشريعة قد جاءت بوجوب سَدِّ الذَّرَائِعِ المُوْصِلَةِ إلى الحرام والفسادِ ، وأنَّ ما أدَّى إلى الممنوع فهو ممنوعٌ ، وفَتْحِ الوسائل المُوْصِلَةِ إلى الخير والشَّرْعِ ؛ وأنَّ الوسائل لها أحكامُ المقاصِدِ ؛ وما أدَّى إلى الواجب فهو واجِبٌ ، وما لا يُتَوَصَّلُ إلى المَطْلُوبِ إلاَّ بِه فَهُوَ مَطْلُوْبٌ[٥] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (٢٦٥/٢) ؛ الفروق (٣٣/٢) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨)؛ الموافقات (١٩٩/٤) ؛ الحدود في الأصول (ص ٦٨) ؛ المقدِّمات الممهدات (٥٢٤/٢) ؛ الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٣٩/٣ ، ١٨٩) ؛ إعلام الموقعين (١٢٩/٢) ؛ إرشاد الفحول (ص ٢١٧).

(٢) انظر : إحكام الفصول (ص ٦٩٠) ؛ الموافقات (١٩٩/٤-٢٠١).

(٣) انظر : الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي (ص ٦٩).

(٤) انظر : الفروق (٣٣/٢) ؛ الذخيرة (١٢٤/٢) ؛ الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي (ص ١١٦ ، ١٢١).

(٥) انظر : إحكام الفصول (ص ٦٩٠) ؛ الفروق (٣٣/٢) ؛ الموافقات (١٩٩/٤-٢٠١) ؛ البحر المحيط (٨٢/٦-٨٦) ؛ مجموع الفتاوى (٥٣٣/١٠) ؛ (٢٢/١٩٠) ؛ (٢٩/٧٠) ؛ إعلام الموقعين (٥٥٣/٣-٥٥٥) ؛ (٦٦/٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤) ؛ مقاصد الشريعة ، ابن عاشور (ص ١٢٥) ؛ الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي (ص ٩٩-١٢٧).

ومن أدلَّة وجوب سَدِّ الذَّرَائِع : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] .

حيث نهى الله تعالى المسلمين عن سبِّ آلهة المشركين ، مع أنَّه مصلحةٌ وغيظٌ وحَمِيَّةٌ لله وإهانةٌ لآلهتهم ؛ لئلاَّ يكون ذلك ذريعةً للمفسدة؛ فيَتَطَاوَلُ المشركون على مقام الله تعالى بالسبِّ ، وهذا كالتنبيه ، بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوزُ [١] .

وما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : ((لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ (أَوِ قَالَ : الغَزْوِ))) [٢] ؛ لئلاَّ يكون ذلك ذريعةً إلى إلحاق المحدُودِ بالكفَّار ، وردَّتِهِ عن الإسلام [٣] .

وقد سرد الإمامُ محمد بن أبي بكر ابن قَيِّم الجوزية (٧٥١هـ) ، رحمه اللهُ ، تسعةً وتسعين دليلاً على اعتبار الشريعة لسدِّ الذَّرائع [٤] .

وقال الإمامُ شهابُ الدين أحمدُ بن إدريس القَرَافِيُّ (٦٨٤هـ) ، رحمه اللهُ: ((اعلم أنَّ الذَّرِيْعَةَ كما يَجِبُ سَدُّهَا يَجِبُ فَتْحُهَا ، وتُكْرَهُ ، وتُنْدَبُ ، وتُبَاحُ ؛ فإنَّ الذَّرِيْعَةَ هي الوَسِيْلَةَ ؛ فكما أنَّ وسيلةَ المُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ فوَسِيْلَةُ الواجبِ

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٤٩٢/٨) ؛ إعلام الموقعين (٥/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٦٢٠) ، ح (٤٤٠٨) . والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤٣/٤) ، ح (١٤٥٠) . والنسائيُّ في السنن الصغرى (ص ٦٨٣) ، ح (٤٩٨٢) . وصححَّه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٥٨/٣) ، ح (٤٤٠٨).

(٣) انظر : إعلام الموقعين (٢٢/٤).

(٤) في كتابه النفيس إعلام الموقعين (٥/٤-٦٥).

واجِبَةٌ))[1] .

○ النوع الثاني : من مصادر المشروعيَّة ؛ المبادئ العامة والقواعد الكليَّة للشريعة ؛

حيث جاءت الشريعة الإسلاميَّة والأنظمةُ المَرْعِيَّةُ بالأخذ بقواعد الشريعة الكليَّة ، ومبادئها العامَّة ، التي بُنِيَتْ عليها أحكامُها ، ورُوعِيَتْ فيها استِنْبَاطَاتُهَا ، والتي تُمَثِّلُ أُسُسَاً وأُصُوْلاً وقواعدَ مُهِمَّةً تقومُ عليها السِّياسةُ الشرعيَّةُ العادلة ، ويَسْتَنِدُ إليها ولاةُ الأمر وأهلُ الحَلِّ والعَقْدِ في الأُمَّة في التنظيم والاجتهاد والاستدلال على أحكام السِّياسات التي يُدَبِّرُون بها الأُمَّةَ ، ويَسُوْسُونَ بها الرَّعِيَّة ويَسْتَخْرِجُون بها أحكام النَّوَازِل والمُسْتَجِدَّات التي تَطْرَأُ .

وهذه المبادئُ العامَّةُ مبادئُ كُلِيَّةٌ مُنْضَبِطَةٌ ، يُمكِنُ تحكيمُها في كلِّ ما يَعْرِضُ للنَّاس في حياتهم اليوميَّة ؛ ويمكن لولاة الأمور أن يستَمِدُّوا منها التنظيمات والأوامر والنَّواهي التي يسوسون بها الدولة ، ويرعون بها مصالحها ويدفعون عنها المفاسد ، ويحافظون من خلالها على مقوِّمات الدين ، ومراعاة ظروف الأمَّة ؛ ((فهي مبادئُ وقوانين مُحْكَمَةٌ ثابتةٌ لا تختلفُ ، ولا يَسُوْغُ الإخلالُ بشيءٍ منها ، وعامَّةٌ كُلِيَّةٌ يُمْكِنُ أن تتمشَّى مع اختلاف الظروف والأحوال ... ولا بُدَّ منها في كلِّ قانونٍ ونظامٍ ؛ وذلك كوجوب العدل ، والشورى ، ورفع الحَرَج ، ودفع الضَّرَر ، ورعاية الحقوق لأصحابها ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، والرجوع بمهامِّ الأمور إلى أهل الذكر والاختصاص ، وما إلى ذلك من المبادئ العامَّة التي لا يستطيع أن يَشِذَّ عنها قانونٌ يُرَادُ به صلاحُ الأُمَمِ وإسعادُهَا)) [2] .

وأحكامُ الشريعة ترجعُ في جُمْلَتِهَا إلى قاعدة التَّيْسِيْرِ على النَّاسِ ، ورفع

---

(١) الفروق (٢/٣٢-٣٣).

(٢) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (ص ٥٣-٥٤).

الحَرَج والمَشَقَّة عنهم ، ومبدأ الحكم بين الناس بالعدل ، والمساواة بينهم في التكاليف والعطاء ، والأمانةِ والنَّصِيْحَةِ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والشورى ؛ وهي مبادئُ مُحْكَمَةٌ مُقَرَّرَةٌ ، دلَّت على وجوبها والاعتداد بها كثيرٌ من النصوص الشرعيَّة الثابتة (١) .

قال اللهُ تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦] . وقال سبحانه : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾ [النساء:٥٨]. وقال جلَّ شأنُهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات] .

وجمعَ النبيُّ ﷺ الدِّيْنَ كُلَّهُ في النَّصِيْحَةِ ؛ فقال ﷺ: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ)) . قَالُوا : لِمَنْ ؟ قَالَ : ((للَّهِ ، ولِكِتَابِهِ ، ولِرَسُولِهِ ، ولِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وعَامَّتِهِمْ)) (٢) .

وبيَّن ﷺ الفسادَ والهلاكَ الذي يَلْحَقُ الناسَ حين تَضِيْعُ الأَمَانَةُ بِتَوْلِيَةِ الأُمُوْرِ إلى غَيْرِ أَهلِهَا ، وَإِسْنَادِ الوُلايَاتِ إلى غَيْرِ مُسْتَحِقِّيْهَا ؛ فَقَالَ ﷺ: ((إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)) . قَالُوا : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

(١) انظر : السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (ص ٧٦) ؛ المدخل إلى السياسة الشرعية (ص ١٤٢) ؛ النظام السياسي في الإسلام (ص ٣٥-٥٤).
(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٤٤-٤٥) ، ح (٥٥).

((إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)) [١] .

ونصَّ الفقهاءُ على العديد من القواعد الشرعيَّة العظمى في هذا المجال ؛ استناداً إلى هذه القواعد الكليَّة ، والمبادئ العامَّة ؛ كقواعد نفي الضرَّر والحرج والمشقَّة والتيسير ، وقواعد جَلْبِ المصالح ودَرْءِ المفاسد [٢] .

وقد نصَّ النظام الأساسيُّ للحكم في المملكة على استمداد الأحكام من هذه المبادئ الشرعيَّة العظمى ؛ حيث نصَّت المادة الثامنة منه على أن : ((يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل ، والشورى ، والمساواة ، وفق أحكام الشريعة الإسلاميَّة)) .

○ **النوع الثالث : من مصادر المشروعيَّة في القضاء السعودي ؛ الأنظمة المَرْعِيَّةُ** ؛ التي يُصْدِرُها وليُّ الأمر لسياسة الأمة ، وتدبير شئون الحكم في الدولة ، بما لا يتعارض مع الكتاب والسنَّة [٣] .

حيث نصَّت المادة الأولى من نظام الحكم في المملكة على أنَّ دين المملكة الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى ، وسنَّة رسوله j . وأكدَّتها المادةُ السابعةُ منه ، مع النصِّ على أنَّ الكتاب والسنَّة هما الحاكمان على النظام الأساسي وجميع أنظمة الدولة .

ونصَّت المادة الثامنة والأربعون منه على أن : ((تُطَبِّقُ المحاكمُ على القضايا المعروضة أمامَها أحكامَ الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دلَّ عليه الكتابُ

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١١٢٦) ، ح (٦٤٩٦).

(٢) انظر هذه المبادئ والقواعد بشيءٍ من التوسع والأدلة في كتابي : المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية (ص ١٧٧-١٨٥).

(٣) انظر : المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية (ص ٣١٨-٣٢١).

والسُّنَّةُ ، وما يُصْدِرُهُ وليُّ الأمر من أنظمةٍ لا تتعارضُ مع الكتاب والسُّنَّةِ)) .

ونصَّ نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في مادَّته الأولى على أن : ((تُطَبِّقُ محاكمُ الدِّيوان على القضايا المعروضة أمامَها أحكامَ الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ ، والأنظمةُ التي لا تتعارضُ معهما ، وتتقَيَّدُ في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النِّظَامِ)) .

والأنظمة في المملكة على درجاتٍ في القوَّة والأهميَّة ؛ حيث تُقَسَّمُ إلى أربعة أنواعٍ ؛ بيانُها إجمالاً على النحو التالي :

- **الأول : النِّظامُ الأساسيُّ للحكم .**

الصادر بالأمر الملكيِّ رقم (أ/٩٠) وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ) ، وهو أعلى نظامٍ في المملكة ، أُعِدَّ بطريقة (لجنةٍ) خاصَّةٍ ، وصدر بأمرٍ ملكيٍّ ، فلم يمرَّ على السلطة التنظيمية في المملكة ، وهو يعادِلُ في الدول الأخرى القانون الدُّستُوريَّ ؛ يُهَيْمِنُ على جميع الأنظمة ، ويحكمها ، ويجب أن تتَّفِق معه ، وتصدرُ وتُعَدَّلُ بموجبه [١] .

ويُعَرَّفُ بأنَّه : مجموعةُ القواعد الأساسيَّة التي تُحَدِّدُ أصول ومعالم النِّظام السِّياسيِّ في المملكة ؛ فتبيِّن شكل الدولة ونشأتها ، ونظام الحكم فيها ، وأساسَ السلطة فيها ، وأنواع السلطات وتكوينها وعلاقاتها واختصاصاتها ، وحقوق الأفراد وواجباتهم وحُرِّيَّاتهم ، في ضوء مباديء الإسلام السَّمحة ، وقواعده الكُلِّيَّة ومقاصده العامَّة ، وأدلَّته الشرعيَّة [٢] .

---

(١) انظر : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (ص ١١١) ؛ السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٨٣-٨٤) ؛ النظام الدستوري في المملكة (ص ٤٨).

(٢) انظر : السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٨٣-٨٤) ؛ أصول نظام الحكم في الإسلام (ص ١٦).

• **الثاني : الأنظمة الأساسيَّةُ الأخرى .**

وهي الأنظمةُ التي شاركت النِّظام الأساسيَّ للحكم في طريقة إصدارها واعتمادها ؛ حيثُ اعتُمِدَت بأوامر ملكيَّةٍ ؛ وهي : نظامُ مجلس الوزراء ؛ الصادر تنظيمُه الأخيرُ بالأمر الملكيِّ رقم (أ/١٣) ، وتاريخ (١٤١٤/٣/٣هـ) . ونظامُ مجلس الشورى ؛ الصادر نظامهُ بالأمر الملكيِّ رقم (أ/٩١) ، وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ) .

ونظامُ المناطق (المقاطعات) ؛ الصادر بالأمر الملكيِّ رقم (أ/٩٢) ، وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ) . ونظامُ هيئة البيعة ؛ الصادر بالأمر الملكيُّ رقم (أ/١٣٥) ، وتاريخ (١٤٢٧/٩/٢٦هـ) .

فهذه الأنظمةُ الخمسة صدرت بأوامر ملكيَّة تنظيميَّة ، وكان المسلكُ في إصدارها استثنائيًّا تفرَّدت به عن المسلك المستقرِّ في إصدار الأنظمة المُتَّبع في الدولة ؛ إذ الأصلُ أنَّ الأنظمة تصدر بمراسيم ملكيَّة بعد إعدادها من السُّلطة التنظيميَّة ، وموافقة مجلس الوزراء عليها [1] .

وقد سُمِّيت هذه الأنظمة أنظمةً أساسيَّةً في قرار مجلس الوزراء الصادر بشأنها ، رقم (١١٤) ، وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٦هـ) . ونصَّ المرسومُ الملكيُّ رقم (م/٢٣) في (١٤١٢/٨/٢٦هـ) على أنَّ : ((كلمة (النِّظام) الواردة في المادتين (التاسعة عشرة ، والعشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (٣٨) وتاريخ (١٣٧٧/١٠/٢٢هـ) لا تشمل الأنظمة التالية : النِّظام الأساسيَّ للحكم ؛ نظام مجلس الشورى ؛ نظام مجلس الوزراء ؛ نظام

(١) انظر : السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٨٤ ، ٣٥٥).

المناطق)) [١] .

*** الثالث : الأنظمةُ العاديَّةُ .**

وهي ما عدا النِّظام الأساسيِّ للحكم والأنظمة الأساسيَّة الأربعة السابقة ؛ وهذه الأنظمة يُطلَقُ عليها أنظمةٌ عاديَّةٌ : لسلوكها الطريق المُقَرَّر المُتَّبَع عادةً في دراسة الأنظمة وإعدادها ، والتصويت عليها وإقرارها وتعديلها من قبل السلطة التنظيميَّة ، ممثَّلة في مجلسي الشورى والوزراء ، ثم تتويج إجراءات الموافقة عليها بمرسومٍ ملكيٍّ يصدرُ بها [٢] .

فهذه الأنظمةُ قواعدُ ملزمةٌ تصدرُ عن السلطة التنظيميَّة ، ويوافق عليها بمراسيم ملكيَّةٍ ، وتأتي بعد الأنظمة الأساسيَّة السابقة؛ بحيثُ يلزمُ أن يراعى فيها ما يقضي به النِّظامُ الأساسيُّ للحكم والأنظمةُ الأساسيَّةُ [٣] .

وهي بقيَّةُ أنظمة المملكة المعروفة ؛ مثل نظام القضاء ؛ ونظام ديوان المظالم ؛ وأنظمة الخدمة المدنيَّة ؛ والمرور ؛ والمحاماة ، وغيرها .

• الرابع : اللَّوائِحُ (الأنظمةُ الفرعيَّةُ) .

يُقْصَدُ باللاَّئِحَةِ في اصطلاح المُنَظِّمِ السعوديِّ : مجموعة القواعد العامَّة المُلْزِمَةِ الواردة بشأن موضوعٍ معيَّنٍ ؛ تنظيماً أو تنفيذاً ، الصادرة بأداةٍ دون

---

(١) انظر : أصل وثيقة النظام الأساسيِّ ومرفقاتها (ص ٣٢-٣٣).

(٢) انظر : السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٨٥-٨٧) ؛ المادتين (٦٧ ، ٧٠) من النظام الأساسيِّ للحكم ؛ المادتان الثامنة عشرة والثالثة والعشرون من نظام مجلس الشورى ؛ المادتان العشرون والحادية والعشرون من نظام مجلس الوزراء.

(٣) انظر : السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٨٦-٨٧).

المرسوم الملكيِّ [١] .

فاللَّوائِحُ أَدْنَى درجاتِ الأنظمة في المملكة ، ولكنَّها تتميَّزُ وتفتَرِقُ عن الأنظمة بجملةٍ من الخصائص والسِّمات ؛ أهمُّها ما يلي :

١_ أنَّ اللاَّئِحَةَ أقلُّ درجةً من النِّظامِ ؛ فهو أعلى منها .

٢_ أنَّ اللاَّئِحَةَ لا تصدرُ بمرسومٍ ملكِيٍّ ، وإنَّما تصدرُ بقرارٍ من السُّلطة التنظيميَّة أو السُّلطة التنفيذيَّة .

٣_ اللاَّئِحَةُ أضْيَقُ نِطاقاً من النِّظامِ ، خصوصاً اللَّوائِح التَّنفِيْذِيَّةِ .

٤_ اللاَّئِحَةُ أقَلُّ استقراراً وثباتاً من الأنظمةِ .

٥_ يختلفُ تفسيرُ اللاَّئِحَةِ حسب نوعها ؛ فإن كانت تنفيذِيَّةً فتفسيرُها إلى القضاء الإداريِّ ، أو إلى الجهة المُخْتَصَّة بها التي أصدرتها ، وإن كانت تنظيميَّةً فتفسيرُها إلى الجهة التي أصدرتها ؛ بينما تفسيرُ الأنظمة موكولٌ إلى السُّلطة التنظيميَّة [٢] .

وتنقسمُ اللَّوائحُ في المملكة حسب الاستقراء والتَّتَبُّع إلى قسمين :

(١) إمَّا بقرارٍ من رئيس مجلس الوزراء أو نائبه ، أو من الوزير ومن في حكمه . انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٠٨) ؛ السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٨٨).

(٢) انظر : أصول التشريع في المملكة (ص ١٠٩) ؛ السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٨٨-٨٩).

الأول : اللَّوائحُ التَّنظِيْمِيَّةُ [1] .

وهي مجموعةُ القواعد العامَّة المُلْزِمَةِ التي تصدرُ عن السُّلطة التنظيميَّة[2] ، بعد موافقة الملك عليها .

فهي لوائحُ تنظيميَّةٌ ؛ لأنَّها صادرةٌ عن السُّلطة التنظيميَّة ؛ وهي في الغالب لا تصدرُ تنفيذاً لنظامٍ معيَّنٍ ؛ وإنَّما لتنظيم أمرٍ ماء ابتداءً ؛ مثل لائحة الجمعيَّات والمؤسسات الخيريَّة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ (١٤١٠/٦/٢٥هـ) ؛ ولائحة تنظيم المدارس الأهليَّة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ (١٣٩٥/٨/١٣هـ).

وقد تصدرُ اللَّوائح التنظيميَّة بناءً على نصٍّ في نظامٍ يُلزِمُ بإصدارها لتنظيم مسائل ذات صلةٍ بموضوعه ، رغب واضعُ النِّظام في تركها للتنظيم بلائحةٍ خاصَّةٍ مراعاةً لاعتباراتٍ يُقَدِّرُها ؛ ومن أمثلتها : لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادِّعاء العامِّ (النيابة العامَّة) والعاملين فيها الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ (١٤٠٩/٨/١٣هـ) .

وهذه اللَّوائح التنظيميَّة برغم أنَّها غير مُقَيَّدةٍ بنظامٍ ما ، إلاَّ أنَّها تُعَدُّ في مرتبةٍ أدنى من النِّظام ، فالنِّظامُ مُقَدَّمٌ عليها لتتويجه بالمرسوم الملكيِّ ؛ ولذا يجبُ ألاَّ تتضمَّن أحكاماً مخالفةً للأنظمة .

---

(١) انظر في هذا النوع من اللوائح : أصول التشريع في المملكة (ص ١١٣-١١٥)؛ السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٩٠-٩١).

(٢) الممثَّلة في مجلسي الشورى والوزراء ؛ إمَّا باتِّفاقهما معاً ، أو عن مجلس الشورى بعد موافقة الملك ، إن اختلفا . انظر : المادة السابعة عشرة من نظام مجلس الشورى ؛ المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء.

الثاني : اللَّوائحُ التَّنفيذِيَّةُ (١) .

وهي مجموعةُ القواعد العامَّة المُلْزِمَةِ التي تصدرُ عن السُّلطة التنفيذيَّة بحسب ما هو مُسنَدٌ إليها بموجب الأنظمة . وقد تأتي أحياناً في صورة تعليماتٍ يُصدِرُها الوزيرُ المختصُّ لتنفيذ نظامٍ بعينه ، أو في صورة قراراتٍ أو نماذج ونحوها ، ممَّا يقتضي التنفيذ .

وأغلبُ الأنظمة تُعطِي الوزير المختصَّ سلطةَ إصدار اللاَّئحة اللاَّزمة لتنفيذ النِّظام ؛ ولهذا سُمِّيت باللَّوائح التنفيذيَّة ؛ لأنَّها تصدر في الغالب من السُّلطة التنفيذيَّة وحدها ؛ تنفيذاً لما تقضي به الأنظمةُ ، وبياناً للأحكام التفصيليَّة اللاَّزمة في حدود النِّظام الذي صدرت تنفيذاً له ؛ بمعنى أنَّها لا تتضمَّن إلغاء حكمٍ من أحكامه ، ولا تعديلاً له ، ولا تعطيلاً ، ولا إضافة أحكامٍ أصليَّةٍ جديدةٍ لم ينصَّ عليها النِّظامُ .

وأمثلةُ هذا النوع كثيرةٌ جدَّاً ؛ فغالبُ الأنظمة تصدرُ لها لوائحُ تنفيذيَّة ؛ مثل اللاَّئحة التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة ؛ واللاَّئحة التنفيذيَّة لنظام التنفيذ؛ واللاَّئحة التنفيذيَّة لنظام المحاماة .

وأحياناً يُجعَلُ إصدار اللاَّئحَة التنفيذيَّة لرئيس مجلس الوزراء ؛ لكون موضوعها يتعلَّقُ بمجمل عناصر السُّلطة التنفيذيَّة ؛ ومن أمثلة ذلك: اللاَّئحة التنفيذيَّة لنظام التحكيم الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٢١/٧م) في (١٤٠٥/٩/٨هـ) ؛ واللاَّئحة التنفيذيَّة لنظام الوزراء ونوَّاب الوزراء وموظفِّي المرتبة الممتازة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٩٠١) في

(١) انظر في هذا النوع من اللوائح : أصول التشريع في المملكة (ص ١٠٩-١١٢)؛ السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٩١-٩٣).

(١٣٩١/٣/٢٢هـ) .

واللَّوائحُ التنفيذيَّةُ أدنى درجاتِ التنظيم من حيث التدرُّج[١] .

○ **النوع الرابع : من مصادر المشروعيَّة في القضاء السعودي ؛ العُرْفُ الإداريُّ** ؛ وهو ما يجرى عليه العملُ من جانب الجهات الإداريَّة في المملكة في مسائل معيَّنة تتعلَّق بعملٍ من أعمالها أو نشاطاتها بصورةٍ مُتَكَرِّرةٍ ، وشكلٍ مُضْطَرِدٍ ، حتَّى أصبح بمثابة القواعد النِّظاميَّةِ والشرعيَّة المُلْزِمَةِ واجبة الاتِّباع والاحترام [٢] .

وهذا النوع يندرجُ فيما سبق الكلام عليه في النوع الأول ؛ من اعتبار

---

(١) اللاَّئِحَةُ في القانون الوضعيِّ : هي عبارةٌ عن قرارٍ صادرٍ من السلطة الإداريَّة ، يُنشِيءُ قاعدةً عامَّةً مجرَّدةً تُطَبَّقُ على عددٍ غير محدودٍ أو معيَّنٍ من الأفراد . وهذا المعنى يختلف عن معناها المقصود في النظام السعودي ، كما سبق .

ولهذا يضيف شرَّاحُ القوانين الوضعيَّة أنواعاً أخرى من اللوائح ؛ منها :

لوائحُ الضَّبط أو الأمن أو البوليس : وهي التي تضعُ القواعد التنظيمية اللازمة لحفظ الأمن ، وضمان السكينة العامة ، وحماية الصحَّة العامَّة ؛ مثل اللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية والباعة المتجولين ، ولوائح المحال المُقْلِقَةِ للرَّاحة . وهذه اللوائح تضعُها السلطة التنفيذيَّةُ دون أن تكون تنفيذاً لنظامٍ معيَّنٍ .

ولوائح الضَّرورة : وهي اللوائح التي تضعُها السُّلطة التنفيذيَّةُ في حالة غياب السُّلطة التنظيميَّة ، أو لمواجهة ظروفٍ استثنائيَّةٍ مفاجئةٍ ، تقتضي معالجةً سريعةً من أجل المحافظة على كيان الدولة وسلامتها .

انظر : النظم السياسية والقانون الدستوري (٢/٣٣٣-٣٣٤) ؛ السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، د . الطماوي (ص ١٦٠-١٧٨) ؛ مبادئ وأحكام القانون الإداري (ص ٧٥٠-٧٦٦) ؛ أصول التشريع في المملكة (ص ١١٦) ؛ السلطة التنظيمية في المملكة (ص ٨٨ ، ٩٠).

(٢) انظر : القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية (ص ٣٦).

العُرْفِ الذي لا يُخالفُ الشريعةَ بضوابطه وشروطه المعتبرة عند أهل العلم مصدراً من مصادر بناء الأحكام واستِنْبَاطِها عند عدم النصِّ الشرعيِّ أو النِّظاميِّ في المسألة ؛ وهو أصلٌ مُقَرَّرٌ شرعاً (١) .

○ **النوع الخامس : من مصادر المشروعيَّة في القضاء السعودي ؛ الأحكام القضائيَّة والمبادئ النِّظاميَّة العامَّة** ؛ التي يُقِرُّها أو يستنبطُها القاضي الإداريُّ من واقع النظام ، ونصوصه ومنطوقه ومفهومه ، ويُقِرُّها في أحكامه (٢) ، فتكتسبُ قُوَّةً إلزاميَّةً في أغلب الأحيان ، وتصبح قواعد ومبادئ مُقَرَّرةً في القضاء الإداريِّ وقد تكون للقاضي الإداريِّ في بعض الأحيان مثل السوابق القضائيَّة المعروفة في الشريعة .

وهذه الأحكامُ والمبادئُ منها ما يتعلَّق بتفسير بعض النصوص النِّظاميَّة ؛ ومنها ما يتعلَّق بتحديد نطاق الاختصاصات القضائية للقضاء الإداريِّ ؛ ومنها ما يتعلَّق برسم إجراءات الترافع والمحاكمة والطعن في الأحكام واستئنافها وتنفيذها.

وهي محكومةٌ بعدم المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المَرْعِيَّة؛ كما نصَّ على ذلك النظامُ الأساسيُّ للحكم في المملكة في المواد : الأولى ، والسابعة ، والثامنة ، والثامنة والأربعون ؛ ونظامُ المرافعات أمام ديوان المظالم في المادة الأولى .

وقد نصَّ نظامُ ديوان المظالم في المملكة في المادة (٢١) على أن : ((يكون في الديوان مكتب للشئون الفنيَّة من رئيس وعددٍ من القضاة والفنيين

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٢٨-٣١).

(٢) انظر : القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية (ص ٢٧) ؛ القضاء الإداري ، د . ماجد الحلو (ص ٣٦-٣٧) ؛ القضاء الإداري ، د . أنور رسلان (ص ٩٧).

والباحثين ، يختصُّ بإبداء الرأي ، وإعداد البحوث والدراسات ، وغير ذلك من الأمور التي يطلبها منه رئيس الديوان ، ويقوم المكتب في نهاية كلِّ عامٍ بتصنيف الأحكام التي أصدرتها محاكم الديوان ، ومن ثمَّ طبعها ونشرها في مجموعاتٍ)) .

وكان من نتائج هذا التدوين صدور سبع مجموعاتٍ تُعْنَى بالمبادئ والأحكام القضائيَّة التي صدر فيها عن محاكم الديوان أحكامٌ قضائيَّةٌ تتعلَّقُ باختصاصاته التي يسير عليها ، وما استقرَّ عليه العمل في القضاء الإداريِّ في المملكة ، وطائفة من المبادئ والأحكام المتعلِّقة بجميع شئون الديوان ؛ باعتبار القضاء الإداري في المملكة قضاءً مُنْشِئَاً للقواعد القضائيَّة ، ومُؤَسِّساً للمبادئ العامَّة التي تحكم المنازعات الإداريَّة في المملكة [1] .

(١) انظر : مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٢٧هـ) ، (٨٠٢/٢).

المسألة الثالثة

نطاق المشروعيَّة وجزاء مخالفته واستثناءاته

ينصُّ مبدأ المشروعيَّة على وجوب التزام الأفراد والإدارة بالنظام السائد في البلد ، وأن تخضع الإدارةُ في تصرُّفاتها وأعمالها للشرع والنظام ؛ صوناً لحقوق الأفراد ، وحمايةً لحُرِّياتهم ؛ ومَنْعَاً للاسْتِبْدَادِ والتحكُّم ، وتَمْكِيْنَاً للجميع من القيام بمهامِّهم وأداء وظائفهم المطلوبة منهم على أتمِّ الوجوه وأحسنها [١] .

ويترتَّبُ على مبدأ المشروعيَّة وجوب تدرُّج مصادرها حسب الترتيب السابق من الأعلى للأدنى ؛ بحيث يلتزمُ المصدر الأدنى باحترام المصدر الأعلى منه مرتبةً وعدم مخالفته[٢] .

فإذا لم يتقيَّد الأفرادُ والإدارةُ في تصرُّفاتهم وأعمالهم بالمشروعيَّة ، أو خرجوا عن التدرُّج المطلوب في مصادرها ولم يحترموه بدون مُبَرِّرٍ أو استثناءٍ شرعيٍّ أو نظاميٍّ ؛ كان الجزاء المُتَرَتِّبُ على ذلك عدم مشروعيَّة التصرُّف أو العمل أو القرار الصادر من الإدارة وبُطْلاَنِه ؛ لمخالفته مبدأ المشروعيَّة ؛ بحيث يُلْغَى ويُرَدُّ [٣] .

إلاَّ أنَّ خضوع الإدارة التَّامَّ لمبدأ المشروعيَّة قد يؤدِّي إلى شلِّ حركتها وإيقاعها في الحرج والمشقَّة في بعض الظروف الاستثنائيَّة التي يصعبُ فيها

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث في أولاً من المسألة الأولى.

(٢) انظر : الوجيز في القضاء الإداري ، د . الطماوي (ص ١٠) ؛ القضاء الإداري ، د . ماجد الحلو (ص ٤٠) ؛ القضاء الإداري ، د . عبد الوهاب (٦٧/١-٧٢).

(٣) انظر : القضاء الإداري ، د . الطماوي (٢٠/١) ؛ القضاء الإداري ، د . ماجد الحلو (ص ٢١ ، ٤٠) ؛ القضاء الإداري ، د . القيسي (ص ٤٦).

التقيُّد الحرفيُّ بالنصوص النِّظاميَّة ، ويعوقها عن أداء وظيفتها ومهامِّها التي تَهْدِف إلى تحقيق المصالح ، ودرء المفاسد ، والتكيُّف مع الحالات والظروف والنَّوازل التي تعرِضُ لها الدولة في الحدود النِّظاميَّة المَرْعيَّة المَبْنِيَّة على المصلحة العامَّة ؛ ولهذا أعطت الشريعةُ والأنظمةُ المَرْعِيَّةُ الإدارةَ قدراً من الحُريَّة المُقَيَّدة بحالاتٍ استثنائيَّة في القرارات والتصرُّفات ؛ التي تراعي احتياجات العمل وطبيعته ومتطلَّباته والظروف المتغيِّرة زماناً ومكاناً [1] .

وهذه الحُريَّة المُقَيَّدةُ للإدارة في عدم خضوعها التامِّ لمبدأ المشروعيَّة جاءت في عددٍ من الاستثناءات والضوابط الواردة على مبدأ المشروعيَّة (المُوَازِيَة له) ؛ لتُنْقِص من قيمته وخضوع الإدارة له ، أو تُخَفِّف من حِدَّته ؛ وتتمثَّل في : السلطة التقديريَّة ؛ وحالة الضرورة (الظروف الاستثنائيَّة) ؛ وأعمال السيادة ؛ بيانُها مختصراً فيما يلي :

- **أولاً : السلطة التقديرية .**

تمارس الإدارة نشاطها وفقاً لأسلوبين محدَّدين :

الأول : السلطة المُقَيَّدة (الاختصاص المُقَيَّدُ) : بأن يُحَدِّد المنظِّم للإدارة الشروط اللازمة والقيود المحدَّدة لممارسة اختصاصها ونشاطها ، واتخاذ قرارها المناسب ؛ فيقف دور الإدارة على إصدار القرار أو رفضه وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام ؛ مثل : منح الرُّخَص ، وإصدار الوثائق الثبوتية للمواطنين والمقيمين ، وترقية الموظف عند وجود الشروط المطلوبة للترقية ، وغير ذلك . فإن تقاعست الإدارة عن ذلك أو قصَّرت فيه ، أو أخلَّت به عُدَّ خروجاً

(١) انظر : القضاء الإداري ، د . الطماوي (٣٢/١) ؛ القضاء الإداري ، د . ماجد الحلو (ص ٤٣) ؛ القضاء الإداري ، د . الغويري (ص ١٩ وما بعدها).

عن مبدأ المشروعية الإداريَّة [١] .

الثاني: السُّلطة التقديريَّة : وهي الحُريَّة التي تتمتَّع بها الإدارة في مواجهة كلٍّ من الأفراد والقضاء ؛ لتختار – في حدود الصالح العامِّ – وقت تدخلها ، ووسيلة التدخل ، وتقدير خطورة بعض الحالات [٢] .

وهذا معناه : أن يترك الشارعُ والمُنَظِّمُ للإدارة قدراً كافياً من حُريَّة التصرُّف لاتِّخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب ؛ لتحديد ما يصحُّ فعله ، وما يصحُّ تركهُ [٣] .

فهي حيِّزٌ تركه النصُّ أو الدليلُ الشرعيُّ (أو النظامي) للإدارة للملائمة بين تطبيق النصِّ أو الدليل وبين الواقع [٤] .

ومن أهمِّ مُبَرِّرات استخدام الإدارة للسلطة التقديرية :

١_ حاجة الإدارة لمواجهة الحالات والوقائع والمُسْتَجِدَّات التي لم يضع لها المُنَظِّمُ قواعد مُجَرَّدَةً تحكمها وتُنَظِّمها ؛ إمَّا لعدم توقُّعه لها ، أو بسبب قصور القواعد النِّظاميَّة المُجَرَّدة الموضوعة عن الوفاء بكلِّ المستجدَّات

(١) انظر : القضاء الإداري ، د . عبد الوهاب (١٩٧/١) ؛ القضاء الإداري ، د . أنور رسلان (ص ١٣٠) ؛ القضاء الإداري ، د. الظاهر (ص ٥٩-٦٠) ؛ القضاء الإداري ، د . الدين الجيلالي (ص ٤١).

(٢) انظر : النظرية العامة للقرارات الإدارية (ص ٢٢) ؛ القضاء الإداري ، د . الطماوي (٣٢/١).

(٣) انظر : النظرية العامة للقرارات الإدارية (ص ٢٢) ؛ القضاء الإداري ، د . بسيوني (ص ٣٧ وما بعدها).

(٤) انظر : مصنفة النظم الإسلامية للدكتور مصطفى كمال وصفي ؛ بواسطة : القضاء الإداري د . الظاهر (ص ٤٨).

والنوازل والوقائع .

٢_ ما تَقْتَضِيْه مبادئ علم الإدارة من إعطاء السلطة الإداريَّة قدراً من المُرونة والسُّلطة التي تسمح لها بالقيام بأعمالها ، واستخدام إرادتها في ممارسة صلاحياتها وتطبيق الأنظمة بما يتَّفق مع الواقع ؛حتَّى لا تُصبح الإدارة مُجَرَّد أداةٍ لتنفيذ النِّظام حرفياً دون مراعاةٍ لظروف التطبيق والتنفيذ ، فتُصاب أنشطتُها بالجمود والشَّلَل الذي يحول دون القيام بمهامِّها وواجباتها ؛ نظراً لعدم شمول النظام لكلِّ الجزئيات والمسائل .

٣_ أنَّ السلطة المُقَيَّدة لا تُعْتَبَرُ دائماً في صالح الأفراد ؛ فهي في كثيرٍ من الحالات تضعُ العراقيل ، وتؤدِّي إلى بُطْءِ العمل وارْتِبَاكِهِ [١] .

وهذان الأسلوبان ؛ السلطة المُقَيَّدة ، والسلطة التقديرية : من الأساليب والمسائل المُقَرَّرة في الشريعة الإسلاميَّة ؛ حيث نصت الأدلةُ الشرعيَّةُ على أصول الدين وثَوَابِتِهِ التي لا تقبل التغيير ولا التبديل باجتهادٍ أو تغيُّر حالٍ زمانيٍّ أو مكانيٍّ ؛ وتركت المسائل الفرعيَّة التي تتغيَّرُ بتغيُّر الزمان والمكان والأحوال والأشخاص والظروف لولاة الأمور من أهل الحَلِّ والعقد والعلم والاجتهاد والفتوى في الأمَّة ، بما يُحَقِّق المصلحة ، ويدرأ المفسدة، ويَسُوْسُ الناسَ بالعدل ، ويُدَبِّرُ شئون الدولة والأمَّة ، في كلِّ زمانٍ ومكانٍ وحالةٍ بحسبها [٢]

---

(١) انظر : القضاء الإداري ومبدأ المشروعية (ص ٤٤-٤٥) ؛ القضاء الإداري ، د . إبراهيم علي (ص ١٣٠) ؛ القضاء الإداري ، د . ماجد الحلو (ص ٥٦-٦٠) ؛ القضاء الإداري ، د . عبد الوهاب (٢٠٤/١-٢٠٦) ؛ القضاء الإداري السعودي ، د . بعلوشة (ص ٤٠-٤١).

(٢) انظر : السياسة الشرعية ، خلاف (ص ٢٤-٢٦) ؛ السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (ص ٣٠ ، ٧٣-٧٦) ؛ المدخل إلى السياسة الشرعية (ص ٥٦-٥٧) ؛ المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية (ص ٩٢-٩٥).

كما أنَّ الشريعة الإسلاميَّة لم تجعل أحكام الأشياء والأفعال والتصرُّفات على نسقٍ واحدٍ ؛ بل نوَّعت في الأحكام بين التحريم والوجوب ، والندب والكراهة والإباحة [١] :

فالواجب : لا خيار أمام المسلم في تركه ؛ لأنَّ تركه يستوجب العقاب الشرعيَّ . والمُحَرَّمُ : لا خيار له في تعاطيه وفعله ؛ لأنَّ فعله يستوجب العقاب الشرعيَّ ، إلاَّ في حالات العذر والعَجْزِ والضَّرورة الشرعيَّة المُقَدَّرة بقدرها وفق الضوابط المنصوص عليها بين أهل العلم ؛ فيعذر في ترك الواجب وتعاطي المُحَرَّم . والمندوب : فعلُه أفضلُ من تركه لما فيه من الثواب . والمكروه : تركُهُ خيرٌ من فعله ، إلاَّ أن تكون الكراهةُ للتحريم ، فيُلْحَقُ حينئذٍ بالمُحَرَّم . والمُبَاحُ : ما أذن الشارعُ في فعله وتركه من غير ذمٍّ ولا مدحٍ ، ولا ثوابٍ ولا عقابٍ .

فللسلطة التقديرية لأهل الحلِّ والعقد والاجتهاد والفتوى في الأمَّة في أبواب المعاملات مجالٌ في حالات ترك الواجبات وتقديرها ، بشروطها وضوابطها؛ كعدم فصل الموظف المُتَغَيِّب عن عمله أو تأديبه لعذرٍ شرعيٍّ ، ولها كذلك مجالٌ في تقدير ارتكاب المُحَرَّمات حال الضَّرورة والاضطرار ؛ كفرض الضَّرائب ، ونزع الملكية الفرديَّة ، والتَّسْعِيْر ، ونحو ذلك [٢] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤٨٦/٨) ؛ (٥٢٩/١٠) ؛ مختصر ابن اللحام (ص ٥٧-٥٨) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٨-٣٣) ؛ التعليق على القواعد والأصول الجامعة (ص ٦٠-٦٢ ، ١٧١ ، ٢١٥).

(٢) انظر : الاعتصام (ص ٣٨٠) ؛ نظرية الضرورة الشرعية (ص ٢٥١) ؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص ٦٦) ؛ ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها (ص ٩١-١٠٠) ؛ قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (ص ٥٠-٥٩).

وأمَّا المُبَاحُ في الشريعة الإسلاميَّة فهو مجالٌ واسعٌ للسلطة التقديريـــة ؛ فلوليِّ الأمر وأصحاب الوظائف والإدارات والمناصب الشرعيَّة في دولة الإســـلام حُرِيَّة الاختيار أو التقدير في المسائل المباحة ، دون التقيُّد بإرادةٍ أخرى [١] .

غير أنَّ هذه السلطة التقديريَّة للإدارة ليست سلطةً مطلقـــةً ؛ بـــل هـــي مشروطةٌ في الشريعة بما يلي :

١ـ ألاَّ تُخالف أدلَّة الشريعة التي سبق بيانُها ، إلاَّ ما نُصَّ عليه في حالاتٍ العجز والضَّرورة مُقَدَّرةً بقدرها وضوابطها عند أهل العلم .

٢ـ أن تتَّفق مع مقاصد الإسلام الكليَّة ، ومبادئه العادلة التي جاءت بجلب المصالح واعتبارها ، ودرء المفاسد وإلغائها ، والمُوَازَنَة بين المصالح والمفاسد ورفع الحرج والمشقة ، والتيسير على الناس ، وسدِّ الذَّرائع ، ووجوب العـــدل ، والشورى ، ونحوها [٢] .

ومشروطةٌ في النظام – إضافةً للشرطين السابقين – بما يلي :

١ـأن يصدر القرار عن الجهة الإداريَّة المختصَّة .

٢ـ أن يكون الهدف من القرار المبني على الســـلطة التقديريـــة تحقيـــق المصلحة العامَّة .

٣ـ أن يستند القرار إلى أسبابٍ حقيقيَّةٍ صحيحةٍ وموجودة بالفعل.

٤ـ أن تتحقَّق الشروطُ النِّظاميةُ ؛ فتلتـــزم الإدارة بقواعـــد الاختصـــاص والشكل (الإجراء) التي حدَّدها النظامُ لها ؛ فلا مجال للسلطة التقديرية في ركنـــي

(١) انظر : القضاء الإداري ، د . الظاهر (ص ٥٣).

(٢) انظر هذه الأدلة والقواعد والمبادئ فيما سبق من هذا البحث في المسألة الثانية.

الاختصاص والشكل [١] .

على أنَّ الأصل هو السُّلطة المُقَيَّدةُ ، واحترام الإدارة جميع أوجه المشروعيَّة بقدر الإمكان ، وموافقة النظام بمعناه العامِّ الذي يقومُ على تقديم المصالح ، ودرء المفاسد ، والموازنة بين المصلحة والمفسدة ، حتَّى في حالات استخدام السلطة التقديرية ، وإلاَّ كان تصرُّفها وقرارُها مَشُوْبَاً بعيب الانحراف بالسلطة [٢] .

والأصل أنَّ القضاء الإداريَّ لا يُرَاقِب استخدام الجهات الإداريَّة لسلطتها التقديريَّة ما دام قرارُها في حدود النظام العامِّ ، ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامَّة ، ولم تُسئ الإدارة في استخدام سلطتها ؛ لأنَّ رقابة القضاء الإداريِّ في الأصل رقابة مشروعيَّة ، وليست رقابة ملائمة ، ولا يحلُّ القضاء الإداريُّ نفسه محلَّ الإدارة ويضع تقديره محلَّ تقديرها في اتِّخاذ القرار [٣] .

ممَّا يمكن معه القول بأنَّ السلطة التقديرية ليست خروجاً على مبدأ المشروعيَّة ، ولا تتعارض معه ، بل تؤدِّي إلى توسيع نطاقه ، وتحقيق المصلحة

---

(١) انظر : النظرية العامة للقرارات الإدارية (ص ٢٣-٢٤ ، ٣٠٢) ؛ القانون الإداري ، د. فهمي (ص ٨٤٣) ؛ القضاء الإداري ، د . الظاهر (ص ٥٨-٦٠) ؛ القضاء الإداري السعودي ، د . بعلوشة (ص ٤٣-٤٥) ؛ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ (ص ٢١٩ ، ٥٥٥ ، ١١٣١ ، ١٣٨٥ ، ٢٢٥٨).

(٢) انظر : القضاء الإداري ، د . عبد الوهاب (١٩٧/١) ؛ القضاء الإداري ، د . أنور رسلان (ص ١٣٠) ؛ موسوعة القضاء الإداري السعودي (٤٩/١-٥٠) ؛ القضاء الإداري السعودي ، د . بعلوشة (ص ٣٨ ، ٤١).

(٣) انظر : مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لسنة (١٤٢٧هـ) ، (٨٧٧/٢) ؛ (١٣٠٢/٣) ؛ القضاء الإداري ، د . ماجد الحلو (ص ٥٩-٦٠).

العامَّة التي أُنِيْطَت بالإدارة بشكلٍ أفضل ؛ وهي مع ذلك تخضعُ للرَّقَابة والشروط والضوابط المُقَيِّدَة لها عند الإساءة في استعمالها [١] .

• **ثانياً : حالة الضرورة (الظروف الاستثنائيَّة) .**

حالة الضرورة (أو الظروف الاستثنائيَّة) تعني : أنَّ بعض الإجراءات والأعمال الإداريَّة التي تعتبرُ غير مشروعة في الظروف العاديَّة ، تُعَدُّ مشروعةً في حالات الظروف الاستثنائية ؛ إذا كانت لازمةً لحفظ النظام ، أو دوام سير المرافق العامَّة [٢] .

والمقصود بالضَّرورة هنا – على المختار – حالةٌ من المشقَّة الشديدة أو الخطر الطارئ على الأمَّة ، لا يندفع إلاَّ بمخالفة الإدارة لمبدأ المشروعيَّة ، أو الإخلال ببعض جوانبه ، ولو لم تفعل ذلك لوقع الفسادُ ، وضاعت المصالح العامَّةُ[٣] .

وهذا يعني : أنَّ الشريعة والأنظمة المرعيَّة تمنح الإدارة في حالات الضرورة (الظروف الاستثنائيَّة) سلطات موسَّعَةً ؛ فتُوَسِّع لها في نطاق المشروعيَّة ؛ كي تواجه المخاطر التي تُهَدِّدُ أمن المجتمع ومصالحه بإصلاحاتٍ

---

(١) انظر : القضاء الإداري ، د . الطهراوي (ص ٣١) ؛ القضاء الإداري ، د . الدين الجيلالي (ص ٤٥).

(٢) انظر : القضاء الإداري ، د . ماجد الحلو (ص ٥١) ؛ القضاء الإداري ، د . إبراهيم علي (ص ١٥٦).

(٣) وانظر قريباً من هذا : الموافقات في أصول الشريعة (٨/٢) ؛ درر الحكام (٣٧/١) ؛ نظرية الضرورة الشرعية (ص ٦٧) ؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د . الباحسين (ص ٤٣٨).

وتصرُّفاتٍ استثنائيَّة [١] .

وأكثر ما تظهر أهميَّةُ نظرية الظروف الاستثنائيَّة في الحالات التي يسكت عنها الشارعُ والمُنَظِّمُ ؛ إذ يُكَمَّلُ من خلالها النَّقصُ والخللُ الحاصلُ عن طريق الاجتهاد وإعمال قواعد الضَّرورة وشروطها ، وإيجاد الحلول المناسبة للتكيُّف معها ؛ إلاَّ أنَّ الأنظمة غالباً ما تنصُّ على قواعد التصرُّف في حالات الضرورة فتُعطي الإدارة سلطةً استثنائيَّة مُنْضَبِطَةً لمواجهة مثل هذه الظروف والحالات [٢] .

ونظريَّة الضَّرورة (الظروف الاستثنائيَّة) نظريَّةٌ شرعيَّةٌ مُقَرَّرةٌ في الإسلام ؛ ذلك أنَّ الشريعة الإسلاميَّة جاءت بالمحافظة على الضَّرورات الخمس : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال [٣] ؛ ومراعاة المصالح والمفاسد والتيسير على الناس ورفع المَشَقَّة والحرج ، ودفع الضَّرَر عنهم فـ : ((الضَّرُوْرَاتُ تُبِيْحُ المَحْظُوْرَاتِ)) ؛ ((وَالمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ)) ؛ ((وَلاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)) ؛ ((وَالضَّرَرُ يُزَالُ)) ؛ ولكنَّهُ ((لاَ يُزَالُ بالضَّرَرِ)) ؛ ((وَيُدْفَعُ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ)) ؛ و ((مَا أُبِيْحُ للضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِ ما تَنْدَفِعُ بِه الضَّرَورَةُ)) [٤] .

فلا يُسْتَبَاحُ المَحْظُورُ مُطْلَقاً ، وَلاَ يُتوَسَّعُ فِيْهِ ، وَإنَّما يُرَخَّصُ فيه بالقدر الذي تندفع به الضَّرورةُ فقط ، فإذا زالت الضَّرورةُ وانْدَفَعَتْ انتفت الإباحةُ عن المحظور ، وعاد حكمه إلى الحَظْرِ والمَنْعِ ، إلاَّ إذا كانت الضَّرورةُ تدعو إلى بقائه

(١) انظر : القضاء الإداري ، د .سامي جمال الدين (ص ١١٥).

(٢) انظر : القضاء الإداري ، د . ماجد الحلو (ص ٥٤).

(٣) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٤/٢).

(٤) انظر هذه القواعد في : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (ص ٨٥ ، ٨٨) ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي (ص ١١٢ وما بعدها) ؛ مجلة الأحكام العدلية ، م (١٩ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣١)؛ شرح القواعد الفقهية (ص ١٦٥) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص ٢٥٦).

، وجعله أصلاً شرعيًّا لعلاج بعض الحالات [١] ؛ وإلى هذا المعنى أشار فقهاءُ الشَّافعِيَّةِ بقولهم : ((ما ثَبَتَ على خلافِ الدَّليل للحاجة ؛ قد يتقيَّدُ بقدرها ، وقد يصيرُ أصلاً مستقلاً)) [٢] .

وهذا يتَّفق مع مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ، وأهدافها الكليَّة ؛ التي جاءت بدفع الضَّرَرِ ، ورَفْعِ المَشَقَّةِ والحَرَجِ على العباد ؛ قال الله تعالى : ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] . ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة] [٣] .

وثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ)) [٤] .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٣٧٢/٢) ؛ المجموع المذهب (٩٧/٢) ؛ الأشباه والنظائر ، ابن المُلَقِّن (٤٥٤/٢) ؛ القواعد ، الحِصنِي (٢٤٨/٣).

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نُجَيْم (ص ٩٥) ؛ المنثور في القواعد (٣١٧/٢)؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي (ص ١١٢-١١٣) ؛ درر الحكام (٣٨/١) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ١٨٥ ، ١٨٧) ؛ موسوعة القواعد الفقهية (٢٦٤/٦).

(٣) انظر : المدخل الفقهي العام (٩٩٦/٢) ؛ المشقة تجلب التيسير ، د . اليوسف (ص ٣٧٤ ، ٣٨٧) ؛ قاعدة المشقة تجلب التيسير ، د . الباحسين (ص ٤١٧-٤٢٢ ، ٤٨٥)..

(٤) أخرجه أحمدُ في مسنده (٥٥/٥) ، ح (٢٨٦٥) . وابنُ ماجه في السنن (ص ٣٣٥) ، ح (٢٣٤١) . وحسَّنَهُ النَّوَوِيُّ في الأربعين النَّوَوِيَّة ، وابنُ رجبٍ في شرحه عليها ، جامع العلوم والحكم (٢٠٧/٢-٢١٠) . ومحقِّقو مسند الإمام أحمد . والألبانيُّ في السلسلة الصحيحة ، ح (٢٥٠).

ومن الأمثلة على الضرورة : استقراضُ الدولة من الأغنياء ، أو من الدول الأخرى في أوقات الأَزَمَاتِ الاقتصاديَّة ؛ وفرضُ الضَّرائب أو زيادتُها على أهل اليَسَارِ من المسلمين حين الحاجة إلى ذلك ؛ وتعيين الأمراء والولاة والقضاة الذين لم تكتمل فيهم الشروطُ الشرعية ، إذا انعدم الأفضلُ ؛ سدَّاً لحاجة الناس حتَّى لا يُتْرَكُوا فوضى ؛ بتولِيَةِ أصلح الموجودين ، والسعي بعد ذلك في إصلاح الأحوال حتَّى يكمُلَ للنَّاس ما لا بُدَّ لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها[1] .

غير أنَّ للضَّرورة حدوداً شرعيَّة ، وحالاتٍ معيَّنةً ، وضوابط دقيقةً، بيَّنها أهل العلم ، ونصُّوا عليها ، بحيث إذا تحقَّقت هذه الضَّوابطُ ، جاز للمُضْطَرِّ الإقدامُ على فعل الممنوع شرعاً ، وسقط عنه الإثمُ في حقِّ الله تعالى ؛ رَفْعَاً للحرَج عنه ، وتيسيراً عليه ، ودَفْعَاً للمشقَّة والضَّرر عنه ، وبيانُ أهمِّ هذه الضَّوابط إجمالاً على النحو التالي :

الأول : أن يكون الضَّررُ في المحظور الذي يَحِلُّ الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضَّرورة [2] ، ولأجل هذا نصَّ أهلُ العلم على أنَّه : ((إذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَتَانِ ، رُوْعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرَاً بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا)) [3] .

(١) انظر : السياسة الشرعية ، ابن تيمية (ص ٢٧) ؛ الاعتصام (ص ٣٨٠) ؛ السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (ص ٤٠) ؛ نظرية الضرورة الشرعية ، د .وهبة (ص ٢٥١)؛ (ص ١٨١)..

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (ص ١١٢) ؛ النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي (ص ٤٢) ؛ المشقة تجلب التيسير ، د. اليوسف (ص ٣٨١).

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (ص ١١٧) ؛ المادة (٢٨) من مجلة الأحكام العدلية ؛ إيضاح المسالك (ص ٨٦) ، قاعدة (٤٥) ؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ٢٦٥-٢٦٦) ، قاعدة (١١٢).

الثاني : أن يكون مقدارُ ما يُبَاحُ أو يُرَخَّص فيه للضَّرورة مُقَدَّراً بمقدار ما تندفع به الضَّرورة ؛ كما سبق تقريره في القواعد الفقهيَّة .

الثالث : ألاَّ يكون للمُضْطَرِّ وسيلةٌ يدفع بها ضرورته إلاَّ مخالفة الأوامر ، أو ارْتِكَاب النَّواهي الشرعيَّة ، فإذا كان ثَمَّ وسيلةٌ أخرى انْتَفَتْ حالةُ الضَّرورة في حقِّه (١) .

الرابع : أن تكون الضَّرورة مُلْجِئَةً وقائمَةً بالفعل ، لا مُنْتَظَرَةً أو مُتَوَقَّعَةً أو مُتَوَهَّمَةً ؛ وذلك بغلَبَة الظنِّ ، أو تحقُّق الضَّرَرِ الحقيقيِّ (٢) .

الخامس : أن يكون زمنُ الإباحة أو التَّرخِيص مُقَيَّدَاً بزمن بقاء العذر ، فإذا زال العُذْرُ زالتِ الإباحَةُ (٣) ؛ ولأجل هذا فقد نصَّ أهلُ العلم على أنَّ : ((مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ)) (٤) . وأنَّه : ((إِذَا زَالَ المَانِعُ عَادَ المَمْنُوعُ)) (٥) .

السادس : ألاَّ يكون الاضْطِرَارُ مُبْطِلاً لحقِّ الغير ؛ لأنَّ الضَّرر لا يُزالُ

---

(١) انظر : انظر : نظرية الضرورة الشرعية ، د. وهبه الزحيلي (ص ٦٩) ؛ النظرية العامة للضَّرورة في الفقه الإسلامي (ص ٣٨).

(٢) انظر : نظرية الضرورة الشرعية ، د. وهبه الزحيلي (ص ٦٩) ؛ المشقة تجلب التيسير ، د . اليوسف (ص ٣٨٣).

(٣) انظر : ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٣٤٥/١) ، قاعدة (٣٢) ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي (ص ١١٥) ؛ المادة (٣٣) من مجلة الأحكام العدلية ؛ المشقة تجلب التيسير ، د اليوسف (ص ٣٨٢).

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (ص ٨٦) ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي (١١٤) ؛ المادة (٢٣) من مجلة الأحكام العدلية.

(٥) المادة (٢٤) من مجلة الأحكام العدلية.

بالضَّرر[1] .

السابع : ألاَّ يخالف المُضْطَرُّ مبادئ الشريعة الأساسيَّة ؛ القائمة على حفظ الحقوق ، وتحقيق العدل ، وأداء الأمانات ، والموازنة بين المصالح والمفاسد ، ودفع الضَّرر الأشدِّ ، والحفاظ على مبدأ التديُّن ، وأصول العقيدة الإسلامية ؛ لأنَّ ما خالف قواعد الشَّرع لا أثر فيه للاضْطِرَارِ .

الثامن : أن يكون تقدير الضَّرورة ، وإباحةُ المُحَرَّم عندها راجعاً لاجتهاد أهل العلم والحلِّ والعقد في الأمَّة ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء][2]

• وفي المملكة العربية السعودية نصَّ النظامُ الأساسيُّ للحكم فيها على معالجة حالة الضَّرورة (الظروف الاستثنائيَّة) ؛ حيث نصَّت المادة (٥٥) منه على أن : ((يقوم الملك بسياسة الأمة سياسةً شرعيَّة طبقاً لأحكام الإسلام ، ويُشرِفُ على تطبيق الشريعة الإسلامية ، والأنظمة ، والسياسة العامَّة للدولة ، وحماية البلاد والدِّفاع عنها)) .

ونصَّت المادة (٦١) على أن : ((يُعْلِنَ الملكُ حالة الطوارئ ، والتَّعْبِئَة العامَّة ، والحرب ، ويُبَيِّن النظامُ أحكامَ ذلك)) .

---

(١) انظر : ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٣٤٥/١) ، قاعدة (٣٢) ؛ المشقة تجلب التيسير ، د . اليوسف (ص ٣٨٢).

(٢) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٣١٤/١-٣١٥) ؛ قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية بمصر ، في دورة مؤتمره الثاني عام (١٣٨٥هـ) ، (ص ٤٠٢) ؛ فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد (ص ٦٢-٦٣).

ونصَّت المادة (٦٢) على أنَّه : ((للملك إذا نشأ خطرٌ يُهَدِّدُ سلامة المملكة ، أو وحدة أراضيها ، أو أمن شعبها ومصالحه ، أو يعوق مؤسسَّات الدولة عن أداء مهامِّها ، أن يتَّخِذَ من الإجراءات السريعة ما يكفلُ مواجهة هذا الخطر ، وإذا رأى الملكُ أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتَّخذ بشأنها ما يلزمُ نظاماً)).

وإذا تقرَّر : أنَّ الأنظمة إنَّما وضعت لتُطَبَّق وتحكم الظروف العادية؛ وأنَّ الواجب على الإدارة أن تحترم النِّظام ، وتحافظ على تطبيقه ؛ فإنَّه يتبيَّن أنَّ الإدارة لا تستطيع تطبيق هذه الأنظمة في حالات الظروف الاستثنائيَّة والضرورات الطارئة ؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى نتائج تتعارض مع مصالح النظام وغايات تطبيقه ، وقد تُهَدِّد استقرار الدولة ؛ ولهذا تتوسَّع سلطة الإدارة لمواجهة الظروف الطارئة والخروج على الأنظمة المُقَرَّرة، وهذا لا يعدُّ تضحيةً بالنظام ، ولا خروجاً على مبدأ المشروعيَّة ، بقدر ما هو معالجةٌ للظروف الاستثنائية بما تقتضيه المصلحةُ[١] .

• وهذه المخالفةُ لبعض الأنظمة المُقَرَّرة ، أو وقف إعمال القواعد النظامية العاديَّة في حالات الضرورة والظروف الطارئة تَسْتَنِدُ إلى واجب الإدارة في التزام النظام العامِّ ، والمحافظة عليه ، وضمان استمرار سير المرافق العامَّة في كافَّة الظروف والأحوال ؛ فإذا كان احترامُ مبدأ المشروعية واجباً على الإدارة فيجب كذلك ألاَّ يقود هذا الاحترام إلى شلل المرافق العامَّة للدولة ، والعجز عن تصرُّف الإدارة لمواجهة حالات الضرورة والظروف الطارئة ؛ وهذا من الموازنات

(١) انظر : القضاء الإداري ، د . محمود حلمي (ص ٢٥) ؛ القضاء الإداري ، د . الظاهر (ص ٦٣) ؛ القضاء الإداري السعودي ، د . بعلوشة (ص ٤٧-٤٨).

المهمة [١] .

• ونظراً لخطورة السُّلطة المُوسَّعة التي تُعْطى للإدارة في حالات الضَّرورة ومواجهة الظروف الاستثنائية ، يُشترط في الأنظمة أن تتوفَّر شروطٌ معيَّنة حتَّى تمارس الإدارة هذه السلطات الموسَّعة في مواجهة الظروف الطارئة ، وحالات الضَّرورة ؛ وهي على النحو التالي :

١ـ يجب أن تتوفَّر حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية بوقوع حوادث جسمية وغير متوقَّعة بصفةٍ مفاجئة تُهَدِّد النِّظام العامَّ ، أو سلامة الدولة وأمنها ، أو دوام سير المرافق العامَّة .

٢ـ استحالة دفع هذا الخطر بالطرق النظامية العاديَّة ، مما يؤدِّي إلى اضطرار الإدارة لاستخدام الوسائل الاستثنائيَّة ؛ بحيث تكون هذه الوسائل الاستثنائية هي الإجراء الوحيد الملائم لدفع هذا الخطر .

٣ـ يجب أن تكون ممارسة الإدارة لسلطاتها الاستثنائية بقدر ما تتطلَّبه الضرورة ؛ أي أنَّ الضرورة يجب أن تُقَدَّر بقدرها .

٤ـ يجب أن يكون هدف الإدارة من هذه التصرفات الإدارية والإجراءات الاستثنائية تحقيق المصلحة العامَّة .

٥ـ استمرار وجود الظروف الاستثنائية في تاريخ القرار الإداري ، وأن تختار الإدارة أقلَّ الوسائل ضرراً بالأفراد [٢] .

---

(١) انظر : القضاء الإداري ، د . محسن خليل (ص ١٦٣) ؛ القضاء الإداري ، د . الظاهر (ص ٦٥).

(٢) انظر : القضاء الإداري ، د . خليل (ص ١٥٥-١٥٦) ؛ القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية (ص ٧٣) ؛ القضاء الإداري ، د . ماجد الحلو (ص ٥٣) ؛ القضاء الإداري ، د . حافظ (ص ٤٤) ؛ القضاء الإداري ، د . الظاهر (ص ٦٣-٦٤) ؛ القضاء الإداري السعودي ، د . بعلوشة (ص ٤٨-٤٩).

وكما هو ظاهر ؛ فإنَّ بعض هذه الشروط يتَّفق تماماً مع ما ذكره الفقهاء من شروط حالة الضَّرورة ودفعها .

وتبقى رقابة القضاء الإداريِّ للإدارة مستمرَّةً حتَّى في الظروف الاستثنائية ويبقى مبدأ المشروعيَّة قائماً ، ويعمل بموجبه في جميع الظروف عاديَّةً كانت أم استثنائيةً ، إلاَّ أنَّ حالات الضَّرورة تستدعي – كما سبق – توسيع نطاق المشروعيَّة بما يسمح بإعطاء سلطةٍ أوسع للإدارة لمواجهة الظروف الاستثنائية.

ويخضع تقدير الضَّرورة ، والإجراءات الإداريَّة المُتَّخَذَة بشأنها ، وتحقُّق الشروط اللازمة لإعمالها ، والتأكُّد من عجز الوسائل العادية عن مواجهة الظروف الطارئة ، والتحقُّق من غاية المُنَظِّم من هذا التصرُّف وأنَّه يُحَقِّق المصلحة العامَّة ، لرقابة القضاء الإداريِّ ، فإذا أخلَّت الإدارة بشيءٍ من هذه الأمور ، أو انحرفت بقرارها عن تحقيق المصلحة العامَّة كان قرارُها معيباً بسبب إساءة استعمال السلطة ، فيحكم القضاء بإلغائه .

وتلتزم جهاتُ الإدارة في ظلِّ الظروف الاستثنائية بركني السَّبب والغاية في كلِّ أعمالها وتصرُّفاتها ؛ فيجب أن يكون السَّبَبُ هو الحالة الطَّارئة التي تُبَرِّر اتِّخاذ القرار الإداريَّ الاستثنائيَّ ؛ وأن تكون الغاية منه تحقيق المصلحة العامَّة ، والحفاظ على سلامة المجتمع وأمنه .

أمَّا بالنسبة لركني الاختصاص ، وقواعد الشكل والإجراء ؛ فيجوز للإدارة الخروج عليهما ؛ لمواجهة الظروف الاستثنائية [1] .

---

(١) انظر : القضاء الإداري ، د . ماجد الحلو (ص ٥٣-٥٤) ؛ القضاء الإداري ، د . الظاهر (ص ٦٦-٦٧) ؛ القضاء الإداري السعودي ، د . بعلوشة (ص ٥٠-٥١).

• ثالثاً : أعمال السِّيادة (أعمال الحكومة) .

يُقْصَدُ بأعمال السِّيَادة (أو أعمال الحكومة) : طائفة من أعمال السلطة التنفيذيَّة تتعلَّق بسيادة الدولة الداخلية أو الخارجية ، وتتمتَّع بحصانةٍ ضدَّ رقابة القضاء عموماً (الإداري والعادي) بجميع صورها ومظاهرها ؛ سواء رقابة الإلغاء، أو وقف التنفيذ ، أو رقابة التعويض ، أو رقابة التأكُّد من المشروعية.(١)

وتعتبر أعمال السِّيادة (أعمال الحكومة) من ابتداع مجلس الدولة الفرنسيِّ الذي أخرج بموجب هذه النظرية طائفةً من أعمال السلطة التنفيذيَّة التي تتعلَّق بسلطة الحكم في الدولة من رقابة القضاء الإداري ؛ وكان الهدف من هذه النظريَّة أن يحتفظ مجلس الدولة بوجوده ، ويُثَبِّت أقدامه ، خاصَّةً بعد منحه سُلْطَة القضاء المُفَوَّض سنة (١٨٧٢م) . ثم تتابعت الدول التي تأخذ بنظام القضاء المُزْدَوج ، بما فيها الدول الإسلامية والعربية ، على الأخذ بهذه النظريَّة وتطبيقها (٢) .

وقد حاولوا التَّبْرِيْرَ لهذه النظرية : بأنَّ أعمال السِّيادة أعمالٌ حكوميَّة ، تتَّصِلُ بالسلامة العليا للدولة ، ويغلبُ عليها الطابع السِّياسيُّ ، وترتبطُ بالعلاقات

---

(١) انظر : النظرية العامة للقرارات الإدارية (ص ٩٤-٩٥) ؛ القضاء الإداري ، د . ماجد الحلو (ص ٤٥) ؛ القضاء الإداري ، د . عبد الوهاب (٢٢٤/١) ؛ القضاء الإداري ، د. الظاهر (ص ٦٨) ؛ (ص ١٢٠) ؛ القضاء الإداري ، د . الغويري (ص ٢٦)؛ القضاء الإداري السعودي ، د . بعلوشة (ص ٥٢)..

(٢) انظر : النظرية العامة للقرارات الإدارية (ص ٩٤-٩٥) ؛ القضاء الإداري ، ماجد الحلو (ص ٤٥) ؛ القضاء الإداري ، د . عبد الوهاب (٢٢٤/١-٢٢٩) ؛ القضاء الإداري ، د. الظاهر (ص ٦٨) ؛ القضاء الإداري ، د . إمام (ص ٤٤) ؛ القضاء الإداري ، د . الجبوري (ص ٤٧) ؛ قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢م) ، المادة (١١).

السِّياسيَّة ، فليس من المصلحة أن تناقش في ساحات القضاء ، وتخضع لرقابته التي قد تلغيها [١] .

وهذه النظرية مرفوضةٌ في الشريعة الإسلامية التي لا تعترف بأعمال خارجةٍ عن نطاق المشروعية ؛ فلا بُدَّ في الإسلام من خضوع الحكَّام والمحكومين لأحكام الشريعة وفق ما دلَّت عليه الأحكام الشرعيَّة دون تفريق بين عملٍ وعملٍ ، وهذا هو الذي استقرَّ في ضمير الأمَّة وكيانها منذ تأسَّست دولةُ الإسلام في المدينة ؛ فسلطة الدولة تخضعُ لما يخضعُ له الأفراد من أحكامٍ وواجباتٍ شرعيَّة ، وتخضعُ للرقابة بأنواعها – الآتي بيانُها – ولا يجوزُ أبداً أن تعمل الحكومةُ أعمالاً مخالفةً للشريعة ، تتمتَّع بالحصانة والقَداسَة عن الرَّقابة [٢] .

فقد قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء] . والآيات في هذا المعني معلومةٌ ؛ كلُّها تأمر بالردِّ والتَّحَاكُم إلى الله ورسوله ﷺ ، وتُوْجِبُ طاعتهما طاعةً مطلقةً ، وتُحَرِّم عصيانهما والخروج على أوامرهما [٣] .

وثبت أنَّه ﷺ قَالَ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) [٤] .

(١) انظر : القضاء الإداري ، د . عبد الوهاب (٢٢٩/١).

(٢) انظر : الرقابة على أعمال الإدارة ، د . سعيد الحكيم (ص ١٦٠) ؛ القضاء الإداري ، د. عبد الوهاب ، ود. شرف الدين (ص ١٧٠).

(٣) وانظر ما سبق في المسألة الأولى من هذا البحث.

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١).

وهو ما أسَّسه الخليفة الأول للمسلمين أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ – رضي الله عنه – في أوَّل خُطْبَةٍ ألقاها حين تولَّى الخلافة ؛ حيث قال : ((... أَطِيْعُوْنِي مَا أَطَعْتُ اللهَ وَرَسُوْلَهُ ﷺ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللهَ وَرَسُوْلَهُ فَلاَ طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ)) [(١)] .

ولأجل هذا فإنَّ نظرية أعمال السِّيادة هذه لم تَلْقَ قبولاً كاملاً من شُـرَّاحِ القوانين والأنظمة ؛ لأنَّها تُمَثِّلُ اعتداءً صارخاً وواضحاً على مبدأ المشـروعيَّة ، وثَغْرَةً حقيقيَّةً في نطاقه ، ووصمة عارٍ عليه ، وسلاحاً بيد السلطة التنفيذيَّة غالباً ما يستخدم للهروب من الخضوع للقانون ، والاعتـداء علـى حُرِّيـات الأفـراد وحقوقهم [(٢)] .

ولهذا فقد هوجِمَتْ هذه النظرية ، وعملت المجالسُ المُخْتَصَّةُ ، وأربـاب القضاء الإداري على تحديد نطاقها ، وتقليص دائرتها ؛ فاتَّجه البعضُ نحو تضيق دائرة أعمال السِّيادة ، وإخراج بعض أعمالها التي وُصِفَت بالسِّيادة ، وبسط رقابة القضاء عليها إلغاءً وتعويضاً .

واتَّجه البعضُ إلى التَّلطيف من حدَّة هذه النظرية ؛ فقرَّر إمكانيَّـة الأخـذ بالتعويض عن أعمال السِّيادة ، دون إمكانية الطَّعن فيها بالإلغاء .

واتَّجه الأكثرون إلى إنكار هذه النظريَّة ، ونادوا بإمكـان الطعـن فيهـا بالإلغاء ، والتعويض ؛ لأنَّها غير مشروعةٍ ، وتنافي النِّظام الدِّيْمُقْرَاطِيَّ الذي يُحَتِّمُ ضرورة خضوع جميع أعمال السلطة التنفيذيَّة لرقابة القضاء.

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢).

(٢) انظر : القضاء الإداري ، د . الطماوي (٣٣/١) ؛ القضـاء الإداري ، د . ماجـد الحلـو (ص ٤٧) ؛ دراسات في القرارات الإداريـة (ص ٦٨) ؛ القضـاء الإداري ، د . القيسـي (ص ٧٣).

واتَّجه البعضُ إلى إنكارها دون الطعن فيها ؛ وفسَّروا عدم إمكان الطعن فيها أمام القضاء على أساس أنَّ اختصاص القضاء الإداريِّ يقتصر على النشاط الإداريِّ لهيئات الدولة فقط ، دون النظر في المسائل المتَّصلة بعلاقة الحكومة بالبَرْلَمَان ؛ لأنَّه لا اختصاص له بالنسبة للبَرْلَمَان ونشاطه، ولا يفصل في المنازعات المتَّصلة بالعلاقات الدولية ؛ لأنَّ الحكومة لا تتصرَّف إزاءها باعتبارها سلطةً تنفيذيَّة وحاول بعضُهم تضييق نطاقها ، غير أنَّ أغلب أنظمة القضاء الإداريَّ لا زالت تعترف بوجود أعمال السِّيادة صراحةً ، وتمنحها الحصانة ضدَّ الرقابة القضائيَّة [1] .

هذا ، وقد تعدَّدت معايير تحديد أعمال السِّيادة وتمييزها عن أعمال الإدارة الأخرى إلى أربعة معايير ؛ بيانُها إجمالاً على النحو التالي :

الأول : معيار الباعث السياسي .

ويقوم هذا المعيار على أساس النظر إلى الباعث على إصدار القرار الإداري ؛ فإن كان الباعثُ يتعلَّق بالسِّياسة العليا للدولة ، ويهدف إلى حمايتها داخلياً أو خارجياً ، عُدَّ القرارُ متعلِّقاً بأعمال السيادة ، وخارجاً عن رقابة القضاء وإلاَّ فلا .

وهذا المعيارُ واضحٌ وسهلٌ ، إلاَّ أنَّه ينقصُه التحديدُ ، ويوسِّع من نطاق أعمال السِّيادة ، ويُعَدُّ خطراً على حُرِيَّات الأفراد وحقوقهم ؛ فتتذرَّع به السلطة التنفيذيَّة كلَّما أرادت أن تفلت من رقابة القضاء ، وهذا ينافي تماماً مبدأ

(١) انظر : القضاء الإداري ، د . ماجد الحلو (ص ٤٧) ؛ القضاء الإداري ، د . محمود حافظ (ص ٥٩-٦٠) ؛ القضاء الإداري ، د . خليل (ص ٢٩٠) ؛ القضاء الإداري ، د. الشوبكي (ص ٩٣).

المشروعيةَّ ؛ ولهذا هُجِرَ هذا المعيار وعُدِلَ عنه [١] .

الثاني : معيار طبيعة العمل (المعيار الموضوعي) .

ومعناه أنَّ أعمال السِّيادة هي الأعمال التي تصدرها السلطة التنفيذيَّة في ممارستها لوظيفتها الحكوميَّة ، أمَّا الأعمال التي تصدرها في تأديتها لوظيفتها الإداريَّة فليست من أعمال السِّيادة .

وعلى الرَّغم من الوضوح الظاهريِّ لهذا المعيار إلاَّ أنَّ التمييز القاطع بين الوظيفتين ؛ الحكومية والإدارية ليس سهلاً ولا ممكناً ، ممَّا يجعله على الحقيقة معياراً مُبْهَماً وغامضاً غير مُحَدَّدٍ [٢] .

الثالث : معيار الأعمال المُخْتَلَطَةِ .

ومفاد هذا المعيار : النظر إلى أطراف العلاقة التي صدر بشأنها العمل ، والقرار من السلطة التنفيذيَّة ؛ فإذا كان العمل الصادر من السلطة التنفيذيَّة بسبب علاقتها بسلطةٍ أخرى داخلية أو خارجيَّة لا تخضع لرقابة القضاء ؛ كعلاقتها بالبَرْلَمَان ؛ مثل دعوة المجلس للانعقاد ، أو قرار حَلِّ المجلس ، أو وقف أعماله ؛ أو كان العمل متعلِّقاً بعلاقة الدولة مع الدول الأجنبيَّة ؛ مثل الاعتراف بها ، وتبادل السفراء ، أو سحبهم ، أو إعلان الحرب ، أو عقد الصلح ؛ فهذه الأعمال لا تخضع لرقابة القضاء الإداريِّ؛ لأنَّ اختصاص القضاء الإداري وطنيٌّ وليس

---

(١) انظر : القضاء الإداري ، د . الطماوي (١/٣٣٠) ؛ القضاء الإداري ، د . ماجد الحلو (ص ٤٥-٤٦) ؛ القضاء الإداري ، د . عبد الوهاب (١/٢٣٠-٢٣١) ؛ القضاء الإداري ، د. الظاهر (ص ٦٩).

(٢) انظر : القضاء الإداري ، د . الطماوي (١/٣٣٠-٣٣١) ؛ القضاء الإداري ، د . ماجد الحلو (ص ٤٦) ؛ القضاء الإداري ، د . عبد الوهاب (١/٢٣٢-٢٣٤) ؛ القضاء الإداري ، د . عدنان عمرو (ص ٩٦) ؛ القضاء الإداري ، د. الظاهر (ص ٧٠).

دوليًّا [١] .

وهذا المعيار مُنْتَقَدٌ بأنَّ الرقابة القضائيَّة هنا تنصَبُّ على تصرُّفات السلطة التنفيذيَّة وحدها ؛ لأنَّها مصدر العمل أو القرار ، ولا علاقة لها بالجهات الأخرى التي لا تخضع للرقابة القضائية ، وارتباط السلطة التنفيذيَّة بتلك الجهات لا يُبَرِّرُ تمتُّعَها بالحصانة ضد رقابة القضاء [٢] .

الرابع : معيار القائمة القضائية .

ومعناه أن يُرْجَعَ إلى أحكام القضاء الإداري لتحديد الحالات التي يعتبرها القضاءُ من أعمال السِّيادة من عدمها ؛ وهذا المعيار هو المعيار الأرجح والأفضل ، والأكثر واقعيَّةً في تحديد أعمال السِّيادة ، وقد استقرَّ عليه القضاءُ الإداريُّ في أغلب الدول[٣] .

وتتمثَّل هذه الأعمال على وجه الحصر فيما يلي :

١_الأعمال المتعلِّقة بعلاقة السلطة التنفيذيَّة بالسلطة التنظيمية ؛ مثل اقتراح الأنظمة ، وإصدار القرارات الحكومية ، ودعوة المجلس للانعقاد ، وحلِّ المجلس (مجلس الشورى – مجلس الدولة) .

٢_ الأعمال المتعلِّقة بعلاقات الدولة مع الدول والهيئات الأجنبيَّة في وقت السلم ؛ كالانضمام للمعاهدات ، والتصديق عليها ، والاعتراف بالدول والهيئات ،

---

(١) انظر : القضاء الإداري ، د. الظاهر (ص ٧١-٧٢) ؛ قضاء الإلغاء ، د . رمضان بطيخ (ص ٥٦).

(٢) انظر : الرقابة على أعمال الإدارة ، د . جمال الدين (ص ٢٥٦-٢٥٧).

(٣) انظر : القضاء الإداري ، د . ماجد الحلو (ص ٤٦-٤٧) ؛ القضاء الإداري ، د . عبد الوهاب (٢٣٥/١) ؛ القضاء الإداري ، د . عدنان عمرو (ص ١٠٠) ؛ القضاء الإداري ، د. الظاهر (ص ٧٣).

وما يتعلَّق بالسفراء والقنصليَّات .

٣_ الأعمال المتعلِّقة بحالات الحرب مع الدول الأخرى ، وما يتبع ذلك من قراراتٍ عسكريَّة ، وتدابير احترازيَّةٍ .

٤_ الأعمال المتعلِّقة بأمن الدولة الداخليِّ وسلامتها ؛ مثل إعلان حالة الطوارئ ، وقرارات مكافحة الإرهاب [١] .

وقد أخذ النِّظامُ السعوديُّ صريحاً بنظريَّة أعمال السِّيادة ؛ حيث نصَّت المادةُ (١٤) من نظام ديوان المظالم على أنَّه : ((لا يجوزُ لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المُتَعَلِّقة بأعمال السِّيادة)) .

ويبدو لي أنَّ القضاء الإداريَّ في المملكة لم يأخذ بمعيار محدَّدٍ لتمييز أعمال السِّيادة ، وإنَّما ترك الأمر لاجتهاد القاضي ناظر الموضوع وتقديره ، فهو السلطة المُخْتَصَّة بتحديد ما يخضع لرقابة القضاء الإداريِّ ، وما يُعَدُّ من أعمال الحكومة التي تُعَدُّ من أعمال السِّيادة ؛ وقد تقرَّر في القضاء الإداريِّ السعوديِّ أنَّ الأوامر الملكيَّة والسَّامية ، وقرارات مجلس الوزراء ، وما يصدر عن وليِّ الأمر أو نائبه في شئون الرعيَّة ، تُعَدُّ من أعمال السِّيادة الخارجة عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم [٢] .

---

(١) انظر : القضاء الإداري ، د . ماجد الحلو (ص ٤٦-٤٧) ؛ القضاء الإداري ، د . عبد الوهاب (٢٣٥/١-٢٣٨) ؛ القضاء الإداري ، د . عدنان عمرو (ص ١٠٠) ؛ القضاء الإداري ، د. الظاهر (ص ٧٣-٧٤).

(٢) انظر : موسوعة القضاء الإداري السعودي (٨١/١) ؛ القضاء الإداري ، د . الدين الجيلالي (ص ٦٠) ؛ القضاء الإداري السعودي ، د . بعلوشة (ص ٥٧) ؛ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٢٩هـ) ، (٣/١ ، ٧).

وقد حاول ديوان المظالم في بعض أحكامه تبرير الأخذ بنظريَّة أعمال السِّيادة ، وإيجاد الأساس الشرعيِّ لها ؛ على اعتبار أنَّ الفقهاء متَّفقون على جواز تقييد عمل القاضي وتخصيصه بأنواع القضايا التي يحكم فيها ، وأنواع القضايا الخارجة عن اختصاصه ، وأنَّ القاضي أو الجهة القضائية في الإسلام لا تملك التصدِّي لنظر قضيَّةٍ منعها وليُّ الأمر من النظر فيها [1] .

والحقُّ أنَّ أخذ النظام السعودي بنظرية أعمال السِّيادة لا يُعَدُّ مُشْكِلاً ، ولا مُنَاقِضَاً للشريعة الإسلامية ؛ لأنَّ نظام الحكم في المملكة يستمدُّ سُلطته من أحكام الشريعة الإسلامية ، وفق ما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّة ، وهما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة ، وفق نصِّ المادة السابعة من النظام الأساسيِّ للحكم .

ويقوم الحكم في المملكة على أساس العدل ، والشورى ، والمساواة ، وحفظ الحقوق والحُرِيَّات والواجبات ؛ كما نصَّت على ذلك المواد : الثامنة ، والسادسة عشرة ، والثامنة عشرة ، والسادسة والعشرون ، والثامنة والثلاثون ، وغيرها من النظام الأساسيِّ للحكم .

وبالتالي فإنَّ أعمال السِّيادة (أعمال الحكومة) في المملكة تخضع للرقابة الشرعيَّة ، وهي أصل الرقابة القضائية ، وأعلى منها .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (١٠١/٣) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٥٤-٥٥) ؛ أدب القاضي ، ابن القاص (١٣٣/١) ؛ الأحكام السلطانية ، أبو يعلى (ص ٦٨) ؛ الأصول القضائية (ص ٢٩٣) ؛ الاختصاص القضائي (ص ٥٠٣-٥٠٤) ؛ موسوعة القضاء الإداري السعودي (٨١/١).

خاتمة البحث

بعد عرض مسائل البحث حسبما رسم له في المقدمة خطةً ومنهجاً ، أسجِّلُ أهم النتائج التي توصل لها البحث فيما يلي :

أولاً : أنَّ الشريعة الإسلامية شريعة عادلة منصفة ، جاءت بما يحقق المصلحة والعدل والإحسان والاطمئنان للجميع ، وراعت مصالح الفرد والجماعة على حدٍّ سواء .

ثانياً : مبدأ المشروعية معناه خضوع الحاكم والمحكم في الدولة لأحكام الشريعة الإسلامية دون تفرقة لأن الجميع أمام شرع الله سواء ؛ لا يحل لأحدٍ أن يتجاوز أحكام الشريعة ويأمر بما نهت عنه ، ولا يحلُّ لأحدٍ طاعة أحدٍ في معصية الخالق سبحانه .

ثالثاً : يُعدُّ مبدأ المشروعية ميزانا توزن به تصرفات الحاكم والمحكوم، وهو واجب التطبيق لانتظام الدول وقيامها ، ويعتبر أحد أهم وسائل الرقابة على أعمال الإدارة .

رابعاً : يميِّز بين الدولة الاستبدادية والدولة النظامية الشرعية .

خامساً : مصادر المشروعية في النظام السعودي هي تقريباً ذاتها مصادر المشروعية في الفقه الإسلامي ؛ لأن المملكة دولة إسلامية يقوم دستورها على الكتاب والسنة في جميع أنظمتها .

سادساً : حتى لا تصاب الإدارات بالشَّلل في أعمالها بسبب التقيد الحرفي بمبدأ المشروعية جاءت الشريعة والأنظمة المرعية باستثناءات مناسبة لتطبيق مبدأ المشروعية ، تتمثل في السلطة التقديرية للإدارة ، والظروف الاستثنائية ، والسيادة ، وكل هذا مضبوط بضوابطه الشريعة .

قائمة المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم .

٢. إبطال الاستحسان ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، استخرجه من كتاب الأم علي سنان ، دار القلم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٣. الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً ، للدكتور محمد التمسماني الإدريسي ، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء ، الرباط بالمغرب ، ط١ ، ١٤٣١هـ .

٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، الرياض.

٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٦. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، ضبط : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٧. الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد الآمدي ، ضبط : إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨. أخبار القضاة ، للقاضي وكيع محمد بن خلف بن حيَّان ، دار عالم الكتب ، بيروت .

٩. الاختصاص القضائيُّ في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة

العربية السعودية ، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ.

١٠. أدب القاضي ، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص ، تحقيق : الأستاذ الدكتور حسين الجبوري ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

١١. أدب القضاء المسمَّى : الدُرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، لشهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي ، تحقيق : الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، مطبعة زيد بن ثابت ، دمشق ، ١٣٩٥هـ.

١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ .

١٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ.

١٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق : الدكتور علي بن محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ.

١٥. أُسدُ الغابة في معرفة الصحابة ، لعزِّ الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري ، دار الفكر ، بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٦. الأشباه والنظائر ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن مكي ابن الوكيل ، تحقيق : الدكتور أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

١٧. الأشباه والنظائر ، لزين الدين إبراهيم بن نُجَيْم الحنفي ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٨. الأشباه والنظائر ، لعمر بن علي الأنصاري المعروف بابن المُلَقِّن ، تحقيق : الدكتور أحمد الخضيري ، باكستان ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

١٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ .

٢٠. أصل وثيقة النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ومرفقاتها .

٢١. أصول التشريع في المملكة العربية السعودية ، للدكتور عبد المجيد محمد الحفناوي ، دون معلومات نشر .

٢٢. الأصول القضائية في المرافعات الشرعيَّة ، لعلي قراعة ، مطبعة الرغائب بدار المؤيد ، مصر ، ١٣٣٩هـ .

٢٣. أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، للأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤١١هـ.

٢٤. الاعتصام ، لأبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٢٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين ابن قيِّم الجوزية ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .

٢٦. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، للإمام ابن قيِّم الجوزيَّة ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٨١هـ . وطبعة أخرى بتحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٧. الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، دراسة مقارنة ، لأحمد سعيفان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨م .

٢٨. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ، لأحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق : الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ط١ ، ١٤٠١هـ.

٢٩. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : عبد القادر العاني ، والدكتور عمر الأشقر ، والدكتور محمد الأشقر ، والدكتور عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف بالكويت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٣٠. البداية والنهاية ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٣١. بدائع الفوائد ، للإمام ابن قيِّم الجوزية ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٢. بطلان التشريع الوضعي المخالف للتشريع الجنائي الإسلامي ، للدكتور أحمد إبراهيم سيد علي ، دار المصطفى للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٨م .

٣٣. تاريخ خليفة بن خياط ، أبي عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي ، تحقيق : الدكتور مصطفى بخيت فواز ، و الدكتور حكمت كشلي فواز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ.

٣٤. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٣٥. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي ، لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده الحنفي ، تحقيق : خالد بن عبد العزيز آل سليمان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .

٣٦. التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ.

٣٧. التعليق على القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة ابن عثيمين الخيرية ، عنيزة ، ط١ ، ١٤٣٠هـ.

٣٨. تفسير القرآن العظيم ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، الإصدار الثاني ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٣٩. تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ.

٤٠. الجامع الصحيح (سنن الترمذيِّ) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤١. الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، للإمام جلال الدين السيوطي ، مطبوع مع فيض القدير.

٤٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٦، ١٤١٥هـ .

٤٣. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، ليوسف بن عبد البر القرطبي ، تعليق: محمد عبد القادر عطا ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٤٤. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي، بالتعاون مع مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

٤٥. جماع العلم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

٤٦. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، لزكريا محمد الأنصاري ، تحقيق : الدكتور مازن المبارك، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٤٧. الحدود في الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف البـــاجي ، تحقيـــق : الدكتور نزيه حماد ، مؤسسة الزغبي ، بيروت ، ١٣٩٢هـــ.
٤٨. دراسات في القرارات الإدارية ، للدكتور علي خطار شطناوي ، الجامعـــة الأردنية ، عمَّان ، ط١، ١٩٩٨م .
٤٩. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تعريب المحامي : فهمـــي الحسيني ، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد .
٥٠. الدين والدولة في الإسلام ، للدكتور عبد الـــرزاق الســـنهوري ، مجلـــة المحاماة الشرعية المصرية ، طبعتها دار العصور بمصر السنة الأولـــى ، العدد الأول ، جمادى الأولى ، ١٣٤٨هـــ .
٥١. ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ودوره في الرقابة القضائية ، لحمود بن عبد العزيز الفائز ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٥هـــ .
٥٢. الذخيرة في فروع المالكية ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـــ .
٥٣. الرسالة في أصول الفقه ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيـــق : أحمـــد شاكر ، المكتبة العلمية، بيروت ، ط١ .
٥٤. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ؛ دراسة أصولية تأصيلية ، للـــدكتور يعقوب الباحسين ، دار النشر الدولي ، ط٢ ، ١٤١٦هـــ .
٥٥. الرقابة على أعمال الإدارة ، الرقابة القضائية ، للدكتور محمد كامل ليلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٥م .

٥٦. الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، للدكتور سعيد عبد المنعم الحكيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٧م .

٥٧. روضة الناظر وجُنَّة المُنَاظِرِ ، لموفق الدين ابن قُدَامَة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٥٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥هـ .

٥٩. السلطات الثلاث في الإسلام ، لعبد الوهاب خلاَّف ، دار آفاق الغد ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٠هـ.

٦٠. السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي ، للدكتور سليمان بن محمد الطماوي ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط٣ ، ١٩٧٤م .

٦١. السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ، للدكتور محمد بن عبد الله المرزوقي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .

٦٢. سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد بن ماجه ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد).

٦٣. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد) .

٦٤. السنن الصغرى (المجتبى) ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد) .

٦٥. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة ، تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

٦٦. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، لعبد الوهاب خلاَّف ، دار القلم بالكويت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

٦٧. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، لعبد الرحمن تاج ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، ط١ ، ١٣٧٣هـ.

٦٨. السيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، تحقيق : مصطفى السقا ، ورفاقه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢ ، ١٣٧٥هـ .

٦٩. شرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .

٧٠. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار الحنبلي ، تحقيق : الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، والأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد ، نشر: مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـ.

٧١. شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الخير ، بيروت، ط١ ، ١٤١٤هـ.

٧٢. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٤هـ .

٧٣. شرح قانون العقوبات الأهلي ، لأحمد أمين بك ، الدار العربية للموسوعات ط٣ ، ١٩٨٢م .

٧٤. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ (مجلد واحد) .

٧٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

٧٦. صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٧. صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض، ط٢ الجديدة، ١٤٢١هـ .

٧٨. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ (مجلد واحد) .

٧٩. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لابن قيِّم الجوزية ، تحقيق : الدكتور علي الدخيل الله ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٨٠. الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد الزهري ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠هـ .

٨١. العرف وأثره في الشريعة والقانون ، للدكتور أحمد بن علي سير المباركي ، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٢. العرف والعادة في رأي الفقهاء، للدكتور أحمد فهمي أبي سنة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ.

٨٣. عصر الخلافة الراشدة ، للدكتور أكرم ضياء العمري ، مكتبة العبيكان، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ.

٨٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي ، تحقيق : الدكتور محمد أبو الأجفان ، و الأستاذ عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٥. علم أصول الفقه (ومعه خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي) ، لعبد الوهاب خلاَّف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤١٦هـ .

٨٦. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيميَّة ، تحقيق : حسنين مخلوف ، دار الجهاد ، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

٨٧. الفروق ، أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٤٣هـ.

٨٨. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد ، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٨٩. الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق : عادل يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٩٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، ضبط : أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٩١. قاعدة التصرف على الرعيَّة منوط بالمصلحة ، للأستاذ الدكتور ناصر بن

محمد بن مشري الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، مكة ، ط١ ، ١٤٣٣هـ.

٩٢. قاعدة المشقة تجلب التيسير ، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٩٣. قاعدة ما أبيح للضرورة يُقَدَّرُ بقدرها ، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، مكة ، ط١ ، ١٤٣٣هـ .

٩٤. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ .

٩٥. القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري) ، للدكتور مصطفى أبو زيد فهمي القاهرة ، ط٣ ، ١٩٩٠م .

٩٦. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢م) .

٩٧. قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية بمصر ، في دورة مؤتمره الثاني عام (١٣٨٥هـ) ، نشر : الأزهر .

٩٨. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، الجزء الأول ، دار القلم ، دمشق ، مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

٩٩. القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) ، د . إبراهيم محمد علي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧م .

١٠٠. القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) ، للدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، مطابع السعدني ، ط٤ ، ١٤٢٩هـ .

١٠١. القضاء الإداري ، أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية

السعودي ، الجزء الأول ؛ مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء – الدعوى التأديبية ، للأستاذ الدكتور الدين الجيلالي بوزيد ، دار الكتاب الجامعي ، الرياض ، الجيزة ، ط١ ، ١٤٣٨هـ .

١٠٢. القضاء الإداري ، الكتاب الأول : قضاء الإلغاء ، للأستاذ الدكتور سليمان بن محمد الطماوي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٧ .

١٠٣. القضاء الإداري ، الكتاب الأول : مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري للدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥م .

١٠٤. القضاء الإداري ، الكتاب الثالث : قضاء التأديب ، دراسة مقارنة ، للدكتور سليمان بن محمد الطماوي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤١٤١٥هـ .

١٠٥. القضاء الإداري ، الكتاب الثاني : قضاء الإلغاء والتعويض وأصول الإجراءات ، للدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥م .

١٠٦. القضاء الإداري ، الكتاب الثاني : قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دراسة مقارنة ، للدكتور سليمان بن محمد الطماوي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ .

١٠٧. القضاء الإداري ، د . أنور رسلان ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ٢٠٠٠م .

١٠٨. القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، للدكتور عمر محمد الشوبكي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمَّان ، ط١ ، ٢٠٠١م .

١٠٩. القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، للدكتور محمود خلف الجبـــوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط١ ، ١٩٩٨م .
١١٠. القضاء الإداري ، ديوان المظالم في المملكة العربية الســـعودية ، قضـــاء الإلغاء – قضاء التعويض، دراسة مقارنة ، للدكتور خالد خليل الظـــاهر ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٣٠هـــ .
١١١. القضاء الإداري ، قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة ، للدكتور عبد الرزاق علي الفحل ، دار النوابغ ، جـــدة ، ط٢ ، ١٤١٤هـــ .
١١٢. القضاء الإداري ، للدكتور ماجد راغب الحلو ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥م .
١١٣. القضاء الإداري ، للدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ، والدكتور أحمد عبد الرحمن شرف الدين ، المكتب العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٨م .
١١٤. القضاء الإداري ، للدكتور محمود حلمي ، دار الفكر العربي ، القـــاهرة ، ١٩٧٧م .
١١٥. القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية ، قضاء الإلغاء ، دراســـة مقارنـــة ، للدكتور عدنان عمرو ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط٢ ، ٢٠٠٤م .
١١٦. القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة ؛ دراسة مقارنة للدكتور محمد محمد عبده إمام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠٧م .
١١٧. القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية ودعوى الإلغاء ، للدكتور طارق فـــتح الله خضر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٤ ، ٢٠٠٠م .

١١٨. القضاء الإداري ؛ الرقابة على أعمال الإدارة ، للدكتور سامي جمال الدين منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٣م .
١١٩. القضاء الإداري ؛ قضاء الإلغاء ، القضاء الكامل ، إجراءات التقاضي ، للدكتور محمود حلمي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧٧م .
١٢٠. القضاء الإداري الأردني (قضاء الإلغاء وقضاء التعويض) دراسة مقارنة مع القضاء الفرنسي، للدكتور أحمد عودة الغويري ، المطابع العسكرية ، جامعة مؤتة ، ط١ ، ١٤١٧هـ.
١٢١. القضاء الإداري السعودي (الكتاب الأول) ، قضاء الإلغاء دراسة مقارنة ، للدكتور هاني بن علي الطهراوي ، نشر مكتب المحامي كاتب بن فهد الشمري ، ومكتبة التوبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٣٣هـ.
١٢٢. القضاء الإداري السعودي ، الكتاب الأول ، مبدأ المشروعية ، ديوان المظالم ، دعوى الإلغاء ، للدكتور شريف أحمد بعلوشة ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، ط١، ١٤٣٧هـ .
١٢٣. القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن ، للدكتور محمود محمد حافظ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٨م .
١٢٤. القضاء الإداري واللبناني ، دراسة مقارنة ، للدكتور محسن خليل ، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٨٢م .
١٢٥. القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، للدكتور عيد مسعود الجهني ، طبعة المؤلف الأولى ، ١٤٠٤هـ .
١٢٦. القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة ، للدكتور رمزي الشاعر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢م .

١٢٧. القضاء الإداري وقضاء المظالم ، للدكتور إعاد علي حمود القيسي ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٩م .
١٢٨. قضاء الإلغاء ضمانة للمساواة وحماية للمشروعية ، دراسة تأصيلية في نظام القضاء الإداري المقارن ، للدكتور رمضان محمد بطيخ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٦م .
١٢٩. القواعد ، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقيُّ الدين الحِصَني ، تحقيق: الدكتور جبريل بن محمد البصيلي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
١٣٠. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى) ، للعز بن عبد السلام تحقيق : الدكتور نزيه حماد ، والدكتور عثمان ضميرية ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
١٣١. الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : الدكتور أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .
١٣٢. لباس الرجل ؛ أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، مكة ، ط٣ ، ١٤٣٤هـ .
١٣٣. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٩هـ .
١٣٤. مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، لكمال الغالي ، دار العروبة للطباعة ، دمشق ، ط٥، ١٣٩٨هـ .

١٣٥. مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية ، للدكتور محمد فؤاد مهنا ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٧٣م .
١٣٦. مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة ، للدكتور عبد الجليل محمد علي ، دار عالم الكتب ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٤م .
١٣٧. مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون ، للدكتور طعيمة الجرف ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٧٣م .
١٣٨. مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي ، للدكتور فؤاد محمد النادي ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٠م .
١٣٩. مجلة الأحكام العدلية ، مطبوعة مع درر الحكام ، لعلي حيدر بك ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد .
١٤٠. المجموع المذهب في قواعد المذهب ، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف نشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
١٤١. مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع : عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد ، نشر : مجمع الملك فهد ، المدينة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
١٤٢. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٢٧هـ) ، نشر ديوان المظالم .

١٤٣. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٢٩هـ) ، نشر ديوان المظالم .
١٤٤. مجموعة الأحكام والمبادئ الإداريَّة لعام (١٤٣١هـ) ، نشر ديوان المظالم .
١٤٥. مختصر ابن اللحام ، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن اللحام، تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا ، نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة ، ١٤٠٠هـ.
١٤٦. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيِّم ، اختصره محمد الموصلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .
١٤٧. المدخل الفقهي العام ، للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا ، دار الفكر ، دمشق ، ط١٠ ، ١٣٨٧هـ .
١٤٨. المدخل إلى السياسة الشرعيَّة ، للأستاذ الدكتور عبد العال أحمد عطوة ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ.
١٤٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن أحمد مصطفى ابن بدران ، ضبط : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
١٥٠. المدخل لدراسة الأنظمة السعودية ، للدكتور محمد محمد أحمد سويلم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، بدون معلومات نشر .
١٥١. المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعيَّة ، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد مشري الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، مكة ، ط١ ،

١٤٣٦هـ .

١٥٢. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، مكة ، ط٢ ، ١٤٣٥هـ .

١٥٣. المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية ، للأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، منشورة على موقع الألوكة ، ١٤٢٥هـ .

١٥٤. مذكرة في أصول الفقه (مذكرة على روضة الناظر لموفق الدين بن قدامة الحنبلي) ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيميّة ، القاهرة ، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٥٥. المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: حمزة زهير حافظ ، شركة المدينة للطباعة ، المدينة المنورة .

١٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق : نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ.

١٥٧. المشقة تجلب التيسير ، للدكتور صالح بن سليمان بن محمد اليوسف ، المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

١٥٨. المصالح المرسلة ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيميَّة ، القاهرة ط١ ، ١٤٢٤هـ.

١٥٩. المعجم الوسيط ، إخراج : الدكتور إبراهيم أنيس ، والدكتور عبد الحليم منتصر ، والأستاذ عطية الصوالحيُّ ، والأستاذ محمد خلف الله أحمد ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

١٦٠. المغني ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و الدكتور عبد الفتاح بن محمد الحلو ، هجر ، القاهرة، ط١ ، ١٤١٠هـ.

١٦١. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، للإمام ابن قيِّم الجوزية مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، دار العهد الجديد .

١٦٢. مفردات ألفاظ القرآن ، للحسين بن محمد بن المفضل أبي القاسم الراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان الداوودي، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ.

١٦٣. مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق ودراسة : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

١٦٤. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

١٦٥. المنثور في القواعد ، لمحمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

١٦٦. الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الخبر ، السعودية، ط١ ، ١٤١٧هـ.

١٦٧. موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم) ، للأستاذ الدكتور علي خطار شطناوي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٣٤هـ .

١٦٨. موسوعة القواعد الفقهية ، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

١٦٩. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ط٢.

١٧٠. نزهة النَّظر في توضيح نُخْبَة الفِكَرِ في مصطلح أهل الأثر ، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : علي بن حسن عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٧١. النظام الأساسيُّ للحكم الصادر بالأمر الملكيِّ رقم (أ/٩٠) ، وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ) .

١٧٢. النظام السياسي في الإسلام ، للدكتور شوكت محمد عليان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

١٧٣. نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكيِّ رقم (أ/٩١) ، وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ) .

١٧٤. نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكيِّ رقم (أ/١٣) ، وتاريخ (١٤١٤/٣/٣هـ) .

١٧٥. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ .

١٧٦. النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي ، د . محمد سعود المعيني ، مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٩٠م .

١٧٧. النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، للأستاذ الدكتور سليمان الطماوي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٧م .
١٧٨. النظم السياسية ، لمحسن العبودي ، ط١ ، ١٩٩٠م .
١٧٩. الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، للدكتور سليمان بن محمد الطماوي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٤م .
١٨٠. الوجيز في القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية ، دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة ، للدكتور علي عبد الفتاح ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩م .
١٨١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٦هـ .

❀ ❀ ❀

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٨٨٨
المسألة الأولى : التعريف بمبدأ المشروعيَّة وأدلته وأهميَّته.	١٨٩٣
المسألة الثانية : مصادر المشروعيَّة في القضاء الإداري الإسلامي.	١٩٠٥
المسألة الثالثة : نطاق المشروعيَّة وجزاء مخالفته واستثناءاته.	١٩٣٣
الخاتمة	١٩٥٧
المصادر والمراجع	١٩٥٨
فهرس الموضوعات	١٩٨١